



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa



جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم المهن القانونية والقضائية

# سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص المهن القانونية والقضائية

تحت إشراف الدكتور:  
بهلولي فاتح

من إعداد الطالبتين:  
تيسوكاي صبرينة  
سعداوي فوزية

## لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر " أ " جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية	د. بلول أعمر
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "ب" جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية	د. بهلولي فاتح
ممتحنا	أستاذ محاضر "ب" جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية	د. موساسب زهير

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل على النعم التي انعم بها علينا وعلى القوة والعزيمة والصبر والصحة التي منحنا ايانا إلى غاية إتمامه بفضلها وقدرته.

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" كما نتقدم بجزيل

الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف بهلولي فاتح على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا من نصائح وارشاداته وملاحظاته القيمة ومساعدته في انجاز هذه المذكرة.

كما نوجه جزيل الشكر إلى كل من قدم يد العون وساهم في انجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ لفقيري عبد الله , وبعزيزن مسينيسا , ولكل المساعدات التي قدمها لنا وإلى جميع الأساتذة الذين اشرفوا على تعليمنا طيلة مشوري الدراسي.

ولا يفوتنا أن نتقدم خالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة.

# إهداء

إلى كل من علمني حرف في هذه الحياة  
إلى والدي رمز الأمان  
إلى من هو أول وآخر الأشياء  
إلى الذي لا املك إلا مشاعري التي ستزين بها السماء يألف دعوة  
طلبا من خلقي ألا يجرمني منه  
إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من نفقات حبها ورعايتها  
"والدي الغالية" أطال الله في عمرها  
إلى من اعتر بهم واحملهم في قلبي وأدين لهما بنجاحي وسندي وقدوتي  
في الحياة إخواني الأعزاء ... فيصل و خالد وعبد السلام.  
والى كل الأصدقاء من قريب أو بعيد.

فوزية

# إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من علمني العطاء  
بدون انتظار وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي العزيز  
إلى من هي في الحياة حياة اليكي ينحني الحرف حبا  
وامتنانا اليكي أمي الحبيبة  
إلى الإخوة والأخوات فخرا واعتزاز  
حفظهم الله وأطال في عمرهم جميعا وإلى كل الأصدقاء والزملاء  
من قريب أو من بعيد ولكل من يحبني ويتمنى الخير والنجاح لي  
ولكثير من الأشخاص هم في قلبي ولم يذكرهم قلبي.

**صبرينة**

## قائمة المختصرات

ق م ج : قانون مدني الجزائري.

ق ا م ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د ج : دينار جزائري.

د ط : دون طبعة.

د س ن : دون سنة النشر

ص : الصفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

P : page

# مقدمة

تعتبر الغاية الأساسية من اللجوء إلى القضاء لا تقتصر على مجرد الحصول على حكم لإنهاء الخصومة بأي طريقة كانت، بل تقضي مصلحة كل خصم في الحصول على حكم عادل لضمان حقوقه، والقضاء على جذور الخلاف بين الخصوم ليسود الاطمئنان ويتحقق السلم الاجتماعي.

ومن هنا تبرز نظرية الإثبات، باعتبارها من أكثر النظريات القانونية تطبيقاً في المجال العلمي، وخاصة أمام المحاكم بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها يوماً فيما يعرض عليه من النزاعات، حيث يقوم الخصوم بتقديم أدلتهم وحججهم أمام القاضي والذي بدوره يقضي لأحدهم وفق ما عرض أمامه من أدلة ثبوتية.

ويعتبر الإثبات ووسائله أحد أهم الموضوعات في مجال البحث العلمي، وكذا في المجال العلمي القضائي لكونه وسيلة لبلوغ الحقيقة، وكذا تحقيق العدالة التي تعد أسمى غايات المجتمع، ومن خلال وسائل الإثبات يتمكن القاضي من حل النزاع المطروح أمامه وذلك بالاعتماد على الحجج والبراهين المقدمة إليه.

وتتأكد أهمية الإثبات بصورة أكبر في جميع المجالات الحياتية اليومية، وتعلقها بجميع الحقوق سواء حقوق مالية أو الحقوق المادية، أو الحقوق المعنوية كما أن وظيفة الإثبات دائمة على مر الزمان والعصور، ويلجأ إليها الأفراد في كل نزاع، ويستخدمه القاضي في كل قضية.

ويعتبر الإثبات أداة من أدوات الاقتناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك، فهو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون، وكذا هو كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه وصحة أقواله وادعاءاته.

لذلك فالإثبات يعد من الناحية العلمية الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، فالحق لا قيمة له إذا لم تتوافر الوسيلة لإثباته عند المنازعة فيه.

كما أن قواعد الإثبات في التشريع المدني تأخذ مكانين مكان في التقنين المدني، وآخر في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تتنازع من ناحيتين ناحية تحدد طرق الإثبات المختلفة، وأخرى تحدد قيمة كل طريقة منها، فقد تكون أدلة مطلقة وهي التي يجيز القانون الأخذ بها لإثبات جميع



الوقائع المتنازع عليها سواء كانت وقائع مادية أو تصرفات قانونية، بغض النظر عن قيمة الحق المراد إثباته، وقد تكون أدلة مقيدة فهي التي تحصر وسائل الإثبات وطرقها وتعين تعينا دقيقا وتحدد قيمة كل واحدة منها، إذا لا يجوز للخصوم إثبات حقوقهم بغير هذه الوسائل والقانون في الوقت ذاته أعطى لكل دليل قيمته.

لذلك فالتشريعات الحديثة ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخول للقاضي سلطات واسعة تزيد من فعاليته في تسير الدعوى، فيستطيع أن يأمر من تلقاء نفسه بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، كما له أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا.

أما فيما يتعلق بالأدلة التي يكون معها سلطة القاضي المدني مقيدة إنما تستمد الزاميتها من نص المشرع على حجيتها الملزمة وضرورة توافر شروط معينة في كل دليل لا يمسه أي خلل مثل الإقرار القضائي الذي جعله المشرع حجة قاطعة على المقر وبمفهوم المخالفة أن هذه الحجية الملزمة للقاضي، ولكن لا يعني عدم تدخل القاضي بشأنها، بل يبقى له حق الرقابة على مدى صحتها، أما الأدلة التي تكون معها سلطة القاضي المدني مطلقة فقد عددها المشرع وقرر حجيتها غير الملزمة للقاضي عند تقرير حكمه.

ولما كان الإثبات يكتسي قيمة بالغة في الحياة العملية، كان لا بد من التشريعات أن تعتني وتحرص على تنظيمه، وأن تسن له قواعد خاصة يلتزم بها القضاة من أجل تحقيق العدالة المطلوبة.

ولما كانت مسألة الإثبات القضائي تتخذ طابعا قضائيا عمليا، بحيث أن سلطة القاضي في توجيه إجراءات الخصومة وتحقيقها يعد عملا منطقيًا يجمع فيه بين فهمه للوقائع والقانون ليوضح فيه كيف اطمأن إلى الدليل المقدم له ليبنى عليه قناعته أو رفضه للدليل الغير المقنع، مما يجعلنا نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي على أساسه يقوم بجمع المادة العلمية من شراح القانون، والنصوص القانونية ثم القيام بعملية تحليلها.

وعن الأسباب التي دفعتنا اختيار الموضوع سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، لكونها من الموضوعات التي تستحق الاهتمام والبحث، لما له من قيمة وأهمية بالغة في العلاقات القانونية، وميولي إلى مجال القضائي وحب الاطلاع على الأدلة التي يعتد بها الخصوم

لإثبات ادعاءاتهم وحقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى رغبتنا في معرفة مدى اعتماد القاضي على هذه الأدلة في تقرير حكمه. ومن هنا يتم طرح الإشكالية التالية :

هل للقاضي مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل يعرض أمامه في الدعوى، وكيف له إعمال سلطته في تقدير أدلة الإثبات؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا في دراستنا الخطة التالية :

وذلك بتقسيم بحثنا إلى فصلين وكل فصل مبني على مبحثين، نتناول في الفصل الأول سلطة القاضي المقيدة في تقدير أدلة الإثبات والذي يتضمن الأدلة الكتابية في (مبحث أول) ، والأدلة ذات القوة المحدودة في (مبحث الثاني).

أما الفصل الثاني سننتقل فيه إلى سلطة القاضي المطلقة في تقدير أدلة الإثبات، بحيث نقوم بتبيان الأدلة المعفية من الإثبات القاطعة في (مبحث الأول) ، ثم دراسة أدلة الإثبات الأخرى في (مبحث الثاني).

# الفصل الأول

## سلطة القاضي المقيدة في تقدير أدلة الإثبات

يعتبر الإثبات وسيلة من وسائل للإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة وذلك من أجل التأكيد أن تلك الواقعة تعبر حقيقيا ولها وجود فعلي، وذلك من خلال إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفية التي يحددها القانون، فالغاية من الإثبات هو تحقيق مصالح الأشخاص وحسم النزاع، وحماية حقوق الأفراد، كما أنه لا يجوز للخصوم إثبات دعواهم إلا بالطرق التي حددها القانون.

تتفاوت الطرق المتبعة في الإثبات بين الإطلاق والتقييد فهناك الإثبات الحر أو المطلق الذي يكون فيه كلا من القاضي والخصوم الحرية الكاملة، فالنسبة للقاضي تكون حريته مطلقة في البحث والتحري عن الحقيقة، أما بالنسبة للخصوم تتمثل حريتهم في استعمال أي وسيلة من وسائل الإثبات التي تؤدي إلى إقناع القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة، بمعنى أن القانون لا يضع طرقا مقيدة للإثبات، إنما يكون أطراف الخصومة أحرار في تقديم أي دليل إثبات يروونه مقنعا للقاضي، وللقاضي الحرية في تكوين إعتقاده حول أي دليل يقدم إليه، بل أنه يستطيع لعب دور إيجابي في البحث عن الحقيقة بكل الطرق التي يراها بأنها تفي بالغرض.

أما الإثبات المقيد فهو النظام الذي تحدد فيه وسائل اقتناع القاضي، فلا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم إلا بالطريق الذي يحدده القانون، كما تحدد قوة كل دليل بحيث لا يستطيع القاضي إعطاء القيمة لوسائل الإثبات غير القيمة التي يحددها القانون وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الأدلة الكتابية (المبحث الأول) ، أما (المبحث الثاني) سيتم التطرق إلى دراسة الأدلة ذات القوة المحدودة.

## المبحث الأول

### الأدلة الكتابية

أصبحت الكتابة في العصر الحديث أهم طرق إثبات التصرفات القانونية، حيث أصبحت الوسيلة الفعالة والمأمونة في المعاملات أمام ضعف الثقة في شهادة الشهود، كما تعتبر الأدلة الكتابية من أهم طرق الإثبات بدليل النص عليه في كل التشريعات كما أنها تتميز عن شهادة الشهود في المقام الأول، وعليه سنعالج في هذا المبحث الأدلة الكتابية في (مطلب الأول) ، والمحركات العرفية في (مطلب ثاني) والكتابة الالكترونية في (مطلب ثالث).

### المطلب الأول الدليل الكتابي

الدليل الكتابي هو عبارة عن ورقة محررة لإثبات عمل قانوني أو واقعة مادية تنشأ عنها حقوق والتزامات، وتمتاز الأدلة الكتابية بأنها دليل يمكن إعداده مقدماً، لهذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم الإثبات بالكتابة (فرع الأول) وتعريف المحررات الرسمية (فرع ثاني) ، ونبين سلطة القاضي في تقدير الدليل الكتابي (فرع ثالث).

### الفرع الأول مفهوم الإثبات بالكتابة

لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون الكتابة على الورق فقط، فالكتابة عبارة عن رموز تعبر عن الفكر والقول، حيث يجوز لها أن تكون محررة على الورق أو الخشب أو الحجر أو الرمال.<sup>(1)</sup> كما يعرف الدليل الكتابي بأنه: " كل كتابة من شأنها إثبات حق، أو نفي حق، أو تبيان حق بشكل صريح، أو الإشارة إليه من طريق خفي، أو عرضاً عن طريق التلميح"<sup>(2)</sup>، فالمشرع جعل من الكتابة الوسيلة الأساسية لإثبات التصرفات القانونية وهو بذلك يكون قد اعترف لها بقوة إثبات

(1) منصور الصرايرة و مهند أبو مغلي، الإطار القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة، مجلة النجاح للبحوث والعلوم الإنسانية 28 العدد 9 جامعة الأردن، 2013 ، ص 2052 .

(2) مساعد صالح نزال الشمري، دور السندات العادية في الإثبات، "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، مذكرات لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة شرق الأوسط، 2012، ص 23.

مطلقة من خلالها يتم إثباته في جميع الوقائع<sup>(1)</sup>، والكتابة أنواع فمنها الكتابة اللازمة للانعقاد، وهي شرط ضروري لوجود التصرف القانوني، وتختلف الشكل عندئذ يعني وجود نقص في ركن من أركانه وبالتالي يؤدي إلى انعدام أثره نتيجة لبطلانه مثال عن ذلك عقد الهبة وعقد الرهن الرسمي<sup>(2)</sup> وتوجد الكتابة كوسيلة لإثبات التصرف، كما في عقد الكفالة وفقا للمادة 773 ق م ج وعقد الصلح طبقا للمادة 552 ق م ج، فإذا تخلفت الكتابة فلا أثر لتخلفها على وجود التصرف الذي يكون صحيحا حيث أنه يمكن إثباته بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار كما يمكن أيضا الوصول إلى إثباته كاليمين الحاسمة<sup>(3)</sup>.

كما يعتبر الدليل الكتابي ذات حجية مطلقة في الإثبات إلا أن هذه الحجية تختلف بحسب أنواع الدليل فإنها تبلغ حدها الأقصى في السندات الرسمية والعرفية، وتنقسم المحررات الكتابية في التشريعات المعاصرة إلى قسمين رئيسين هما المحررات الرسمية والمحررات العرفية وهذا ما يتم دراسته.

## الفرع الثاني

### تعريف المحررات الرسمية

تناولته المواد 324،325،326 من ق م ج حيث عرفته المادة 324 "بأنه العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي شأن وذلك طبقا للإشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه<sup>(4)</sup>"، ويقابلها المادتين 1317 و1318 من التقنين المدني الفرنسي، ويتضح بداية من هذا أن الصيغة الرسمية قد تكون

(1) منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص 2052.

(2) محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و الشرعية، "عبء الإثبات والإثبات بالكتابة"، المجلد الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 4.

(3) محمد حسن القاسم، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعية للنشر والتوزيع، د س ن، ص 105.

(4) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 المؤرخة 30 سبتمبر 1975.

شرطاً لصحة انعقاد التصرف القانوني أو لنفاذه في مواجهة الغير، كما يوجب ذلك العديد من القوانين من بينهم عقد الزواج وبصفة عامة لوثائق الحالة المدنية وكذا عقد الشركة أو بيع العقاري وغيرها<sup>(1)</sup>، وكما أن المشرع الجزائري اعترف لها بقوة الإثبات المطلقة لاعتبارها عنصر أساسي لحسم أي نزاع أمام القضاء ذلك أن الإدارة تعتمد بصيغة رسمية وقانونية على الأوراق ولا تعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود<sup>(2)</sup>

### أولاً شروط اكتساب المحرر للصفة الرسمية

يشترط في المحرر الرسمي توافر 3 شروط لصحة العقد الرسمي وهي ما حددته المادة 324 من ق م ج التي تنص على ما يلي : "بأن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي شأن وذلك طبقاً للإشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه وهي كالاتي

#### 1 - صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة :

يعني بذلك أن تكون صادرة من موظف عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عمومية، والموظف العمومي يجب أن يكون شخص معين من طرف الدولة وذلك للقيام بعمل من أعمالها سواء بأجر أو دون أجر<sup>(3)</sup>، وبالتالي فالموظف العام هو كل من يشغل وظيفة عامة، وينطبق ذلك على العاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمنشآت العامة ذات الشخصية المستقلة كالجماعات أو الإذاعة، ويتنوع الموظفين العموميين تبعاً لما يقومون به من أعمال، كالقاضي الذي يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة للأحكام التي يقوم بإصدارها، وكاتب الجلسة بالنسبة إلى محاضر الجلسات التي يثبتها، والمحضر بالنسبة إلى أوراق المرافعات التي يقوم بإعلانها، والموثقين في مكاتب التوثيق من خلال العقود والتصرفات التي يعملون على تحريرها<sup>(4)</sup>، أما

(1) رضا المزغني، أحكام الإثبات، دط، الدار الجزائرية للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 173.

(2) مري هاني، خليف جمال، دور القاضي والخصوم في توزيع عبء في المسائل الإدارية، مذكرات لنيل شهادة

الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 36.

(3) رشيد العراقي، طرق إثبات الالتزام، مجلة الملحق القضائي، العدد، 30 المعهد الوطني للدراسات القضائية المملكة المغربية، 1995، ص 24.

(4) محمد حسين منصور، قانون الإثبات، منشآت المعارف، مصر، 1998، ص 598.

الأشخاص المكلفون بالخدمة العامة يتمثلون في الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تتعلق بتسيير مرافق عامة ولقد أقرت محكمة النقض المصرية في عدة أحكام بالقوة الثبوتية للمحركات التي يصدرها هؤلاء الأشخاص، ومنها أن محضر الجلسة ورقة رسمية لا يتم إنكار ما شملته إلا بالطعن بالتزوير بالإضافة إلى اعتبار المحركات التي تقوم الجهات القنصلية بإصدارها وفق للقوانين التي تنتهجها تلك الجهات هي من المحركات الرسمية الأجنبية والتي تتمتع بحجيتها في الإثبات<sup>(1)</sup>.

## 2- صدور المحرر من الموظف في حدود سلطته واختصاصه :

بالرجوع إلى نص المادة 324 من ق م ج وبالتحديد العبارة الأخيرة التي تنص على ما يلي "... في حدود سلطته واختصاصه"، بمعنى أن يكون للموظف ولاية تحرير المحرر من عدة جوانب من حيث الموضوع ومن حيث الزمان والمكان بالعودة إلى المواد 19 و21 و23 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق فإنها تستلزم أن يكون الموظف أهلا لكتابة المحرر ولا تتوافر فيه حالة من حالات المنع أو التنافي الممنوع قانونا كما لا يجوز له توثيق محرر يخصه<sup>(2)</sup> وفيما يتعلق باختصاص المكاني فالقانون حدد لكل موظف أو ضابط اختصاص إقليمي لا يجوز له أن يتعداها أو أن يباشر عمله خارجها، مثلا لا يجوز لموظف في مكتب التوثيق في مدينة سيدي بلعباس أن يقوم بتوثيق في مدينة مستغانم كذلك يمنع على المحضر القضائي أن يحرر محضر إثبات حالة خارج اختصاص المحكمة التابع لها ولا اعتبر ذلك المحضر باطلا<sup>(3)</sup>

وعلى هذا الأساس يختص كل موظف بتحرير نوع معين من المحركات فالأحكام يختص بكتابتها القضاة ومحاضر الجلسات يكتبها كاتب الجلسات والإعلانات ومحاضر التنفيذ يكتبها المحضرون وكذلك المحركات الرسمية الخاصة والتصرفات القانونية المدنية التي تصدر من ذوي الشأن يقوم بتوثيقها موثقون مختصون في مكاتب التوثيق<sup>(4)</sup>.

(1) زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص34.

(2) قرار رقم 40097، المؤرخ في 1989/06/03، مجلة قضائية، عدد 01، 1992، ص 119.

(3) ميدي احمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، 2005، ص 29.

(4) عادل حسن علي، الإثبات أحكام الالتزام، كلية الشرطة، 2004، ص 66.



## 3-مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر :

نعني بمراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر تلك التي أقرها القانون على الموظف أو المكلف بالخدمة العامة أو ضابط عمومي من خلال تحريره للورقة، مثلا ما جاء في المادة 324 مكرر 2 في الفقرتين الأولى والثانية من ق م ج توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند اقتضاء، ويؤثر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد وفي حالة إذا كان هناك بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو يستطيع التوقيع، فإنه يوضح الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويقومون بوضع بصماتهم، ما لم يكن هناك مانع قاهر<sup>(1)</sup>.

وكل محرر رسمي عند تحريره فإنه يخضع لشروط وقواعد تنص عليه القوانين، فالمحررات الرسمية التي يقوم الموثق بتحريرها وفقا لقانون التوثيق يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات، وذلك تحت طائلة البطلان وهي، أن تكون مكتوبة باللغة العربية، وأيضا تشمل البيانات اللازمة كاسم ولقب الموثق وعنوان المكتب وتحديد هوية الأطراف والشهود...الخ ويشترط كذلك أن يكون هذا المحرر مسجلا ومشهرا وإلا اعتبر باطلا<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بجزء تخلف إحدى تلك الشروط السابقة الذكر واللازمة لوجود المحرر الرسمي فإنه يؤدي حتما إلى بطلان المحرر الرسمي فلا يكون لها إلا حجية السندات العادية في الإثبات، إذا كان ذوي الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو ببصمات إبهامهم.

بمعنى أن الورقة الرسمية إذا كانت صادرة من غير الموظف عام، أو من موظف عام في غير اختصاصه، أو من موظف عام مختص لم يحترم الأوضاع القانونية المقررة فإن تلك الورقة الرسمية تبطل ولا يكون لديها وصف السند الرسمي<sup>(3)</sup>.

(1) فاتح العيد، آليات الإثبات في التشريع المدني الجزائري، مذاكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 11.

(2) بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذاكرات لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 47.

(3) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار ثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 127.

## ثانيا حجية المحررات الرسمية

إن المحرر الرسمي متى توافرت فيه جميع الشروط المطلوبة وكان مظهره الخارجي يتمتع برسميته قامت هناك قرينة على سلامته من الناحية المادية ومن حيث صدوره من الأشخاص الذين وقعوا عليه ويعتبر المحرر الرسمي حجة بذاته دون اللجوء إلى الإقرار به كما هو الحال بالنسبة للمحرر العرفي<sup>(1)</sup>.

طبقا لما ذكر في نص المادة 324 مكرر 5 من ق م ج "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني<sup>(2)</sup>، في هذه الحالة يقع عبئ إثبات التزوير على الخصم لا على من يتمسك بها كدليل بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج وذلك إلى غاية ثبوت التزوير أو انساب الحق إلى صاحبه، كما نلاحظ أيضا أن حجية السند الرسمي هي حجية بالنسبة للكافة أي جميع الناس بما فيهم ورثة المتعاقدين والغير، ولا يمكن دحض ما جاء فيها إلا بإثبات بالتزوير المقررة قانونا<sup>(3)</sup>.

هذا فيما يتعلق بالورقة الرسمية لكن السؤال المطروح هل تتمتع صورة الورقة الرسمية بالحجية ذاتها؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يجعلنا نفرق بين حالتين:

**الحالة الأولى: إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا**

هذا ما نصت عليه المادة 325 من ق م ج " إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينادى في ذلك أحد الطرفين فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل<sup>(4)</sup>، ويفهم من هذا النص أن الأصل في حجية السند الرسمي أنها

(1) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 98.

(2) أمر رقم 75-85، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

(3) - فاتح العيد، مرجع سابق، ص 12.

(4) أمر رقم 75-85، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

قاصرة على النسخ الأصلية، مما يعني أن الصورة الخطية أو المصورة لا تكون بذاتها حجة في الإثبات، بالرغم من أن الموظف قام بمطابقتها للأصل ونسنتج من خلال ذلك أنه بمجرد إنكار مطابقة الصورة للأصل يكفي الالتزام بتقديم الأصل<sup>(1)</sup>.

### الحالة الثانية: إذا كان أصل الورقة غير موجود

وهو ما نصت عليه المادة 325 من ق م ج و الظاهر من هذا النص أن المشرع أورد ثلاثة حالات لحجية الصورة إذا كان أصل الورقة غير موجود وهي :

#### أ - حجية الصورة الرسمية الأصلية :

هي تلك الصورة التي نقلت مباشرة من الأصل سواء كانت هذه الصورة تنفيذية وهي التي تنقل من الأصل مباشرة ويتم وضع عليها الصيغة التنفيذية أو كانت غير تنفيذه مثل الصورة الأصلية الأولى وهي التي تنقل من الأصل مباشرة عقب التوثيق لإعطائها لذوى الشأن<sup>(2)</sup>.

والصورة البسيطة هي التي تنقل من الأصل مباشرة لكن بعد التوثيق بمدة وتعطى لذوى الشأن وقد تعطى للغير بعد إذن القضاء، في كل الحالات السابقة تعتبر الصورة صورة أصلية، لأنها مأخوذة من الأصل مباشرة، ويكون لها حجية الأصل<sup>(3)</sup>.

#### ب- حجية الصورة الرسمية للصورة مأخوذة من الصور الأصلية :

هي تلك الصورة التي لا تكون مأخوذة من الأصل وإنما من الصور المأخوذة من الصورة الأصلية ففي هذه الحالة لا تتمتع بالحجية في الإثبات فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس فقط تبعاً للظروف<sup>(4)</sup>، لكن اعتبارها مجرد قرائن فحسب، أي أنها لا تصلح حتى مبدأ ثبوت بالكتابة، ذلك أن المسافة بين الصور والصورة الأصلية تتعدد حلقاتها<sup>(5)</sup>.

#### ج- حالة الصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية :

(1) عباس العبودي، مرجع سابق، ص 132.

(2) عادل حسن علي، مرجع سابق، ص 83.

(3) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 98.

(4) فاتح العيد، المرجع السابق، ص 15.

(5) ميدي احمد، مرجع سابق، ص 69.

إن الصورة الرسمية التي تنتقل عن الأصل مباشرة، فإنها يكون لها نفس الحجية للصورة المأخوذة عنها، ولكن في هذه الحالة يجب بقاء الصور الأصلية حتى يمكن المراجعة عليها إذا طلب احد الطرفين ذلك<sup>(1)</sup>، وهذا في حالة ما لم يحدث أن نازع فيها أحد الطرفين، ففي هذه الحالة وجب مراجعتها على الصورة الأصلية، من أجل التأكد من مدى مطابقتها، فإذا ثبتت مطابقتها كانت لها حجيتها كحجية الصورة الأصلية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### سلطة القاضي في تقدير الدليل الكتابي

حسبما سبق تبيانه في حجية الدليل الكتابي يبدو أن المشرع منح السند الرسمي حجية مطلقة في الإثبات وكذلك الحال فيما يتعلق بالسندات العرفية حيث منحها المشرع حجية بالنسبة لمن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه.

وأنه باختلاف حجية الدليل الكتابي من السند الرسمي إلى العرفي والكتابات الخاصة ذلك يجعل سلطة القاضي في تقدير كل دليل من هذه الأدلة تختلف، ونلاحظ أن مجال أعمال سلطة القاضي في ذلك يتم من خلال الرجوع إلى قاعدة الأصل في الإثبات الكتابية وهو ما سنوضحه فيما يلي :

#### أولا وجوب الإثبات بالكتابة

عملا بنص المادة 333 فقرة 1 من ق م ج التي تنص على ما يلي : " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"<sup>(3)</sup>، ففي المواد المدنية، إذا زادت قيمة التصرف القانوني عن 100 ألف دج أو كان هذا التصرف غير محدد القيمة لا يجوز للخصم إثبات وجوده أو انقضائه عن طريق شهادة الشهود

(1) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 99.

(2) ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 67.

(3) أمر رقم 75 - 85، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

بمعنى أنه بموجب هذه الحالة يجب التدليل أمام القاضي لإثبات الادعاء بالكتابة، ولا يكون ذلك إلا بتوافر الشروط التالية :

### 1- أن يكون محل الإثبات تصرفاً قانونياً لا واقعة مادية

تعتبر الوقائع المادية مختلفة عن التصرفات القانونية، من حيث أن الأولى بطبيعتها لا يسمح مسبقاً بإعداد دليلاً كتابياً لإثباتها، ومنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، على خلاف الثانية التي استلزم كقاعدة عامة أن يكون إثباتها بالدليل الكتابي لكون طبيعتها تسمح بذلك<sup>(1)</sup>.

إن أول ما يقوم به القاضي عند تطبيق المادة السابق، أن يقوم بتقدير محل التصرف المطلوب إثباته إذا كان واقعة مادية أو تصرف قانوني، لأن الأصل أن الوقائع القانونية تنقسم إلى تصرفات قانونية ووقائع مادية، ومنه فإن قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة لا تسري إلا على التصرفات القانونية أما الوقائع فهي بحسب طبيعتها يصعب إثباتها بالكتابة لذلك كان الأصل إثباتها بكل طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود<sup>(2)</sup>.

### 2- أن يكون محل التصرف المراد إثباته مدنياً وليس تجارياً

بمعنى أن القاضي يقدر طبيعة التصرف إذا كان مدنياً أو تجارياً أو أنه تصرف مختلط، ومنه فالقاعدة العامة تقتضي بأن الاعتماد على الإثبات بالشهود لا يجوز متى كانت قيمة التصرف المدني تزيد عن 100 ألف دج أو كانت غير محددة المدة<sup>(3)</sup>، كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/07/07 على أنه "من المقرر قانوناً أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن ألف دينار أو كان غير محددة القيمة فلا يجوز البينة في

(1) ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 67.

(2) عباس العبودي، مرجع سابق، ص 294.

(3) بن صالح سارة، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات (دراسة في ظل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، مذكرات لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 2012، ص 37.

إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون<sup>(1)</sup>.

### 3- أن يكون محل الالتزام مائة ألف دينار جزائري

القاضي لديه سلطة تقديرية تامة في تقدير محل الالتزام وأن محل الالتزام أهميته في هذا المجال بكونه أنه يجعل من الدليل الإثبات في الدعوى وجوباً كالكتابة أو جوازي يمكن إثباته بأي دليل آخر غير الكتابة<sup>(2)</sup>.

وطبقاً لنص المادة 1/333 من ق م ج، فإنه لا بد من وجود الكتابة في إثبات التصرف الذي تزيد قيمته عن 100 ألف دج دون تحديد نوعها المهم أن تكون معدة سلفاً كدليل إثبات، والقاضي يقدر قيمة الالتزام وقت صدور التصرف وليس من تاريخ رفع الدعوى، أما في حالة إذا كان موضوع الالتزام غير محدد القيمة اعتبرت قيمة التصرف مجاوزة لـ 100 ألف دج حتى لو قدره المدعى أثناء السير في الدعوى بأقل من هذه القيمة ووجب عندئذ إثباته بالكتابة<sup>(3)</sup>.

### ثانياً استثناءات وجوب الدليل الكتابي

#### 1- سلطة القاضي في تقدير ما يخالف أو يحاور الدليل الكتابي

إن هذه القاعدة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 334 من ق م ج حيث يتبن من خلال هذه المادة إن القاضي متى توافرت أمامه حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة فلا سبيل للإثبات أمامه إلا بموجب دليل كتابي.

وهذا ما اشتمل عليه العقد الرسمي إذا قدر القاضي أن الخصم يريد إثبات ما يخالف أو يجاوز مضمون العقد الرسمي الذي يحتج به أمامه فلا بد أن يكون ذلك بموجب دليل كتابي<sup>(4)</sup>.

(1) قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 07/07/1992، ملف رقم 84031، مجلة القضائية، لسنة 1993، العدد 3، ص 164.

(2) مولاي سوقية عبد الرحمان، ص 26.

(3) بن صالح سارة، مرجع سابق ص 38.

(4) المرجع نفسه، ص 38.

يقصد بإثبات ما يخالف الكتابة، أن يدعي احد أطراف التصرف القانوني المدني، الذي تشير إليه الورقة الرسمية أو العرفية، أن ما هو ثابت فيها بشكل جزئي أم كلي، لا يتفق مع حقيقة التعامل الموجود بين الطرفين.<sup>(1)</sup>

وبالتالي فلا تصح الشهادة في إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة، فما يخالف الكتابة لا يجوز إثباته إلا بالكتابة كما جاء في قرار المحكمة العليا الذي قضى بأن " من المقرر قانونا أنه لا يجوز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون العقد الرسمي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"<sup>(2)</sup>

ومن خلال ما سبق يتبين أن المقصود بهذه القاعدة أنه يمنع اللجوء إلى شهادة الشهود أو القرائن الإثبات ما يخالف ما جاء في العقد المكتوب لأنه من غير المنطقي أن يشترط القانون إقامة الدليل الكتابي بالنسبة لتصرفات معينة ثم يسمح بعد ذلك بنقض ما ورد فيه بطريق البينة أو القرائن لان الكتابة صادرة عن إرادة المتعاقدين كما أنها تتميز بالموضوعية بصفة أكثر ودقة.

## 2- سلطة القاضي في تقدير المانع من الحصول على دليل الكتابي

وهو ما نصت عليه المادة 330 من ق م ج على ما يلي : "يجوز الإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتابة.

إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل الكتابي.

إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته.

فالأصل أن هناك أمور تثبت بالكتابة إلا أن ظروفًا ما من شأنها أن تمنع الحصول على ذلك فيجوز حينها الإثبات بالشهادة، وقد تبلغ هذه الظروف حد الاستحالة، فيأخذ القانون هذه الظروف في الاعتبار، ويعفي من وجد فيها من وجوب الإثبات عن طريق الكتابة، والمانع إما أن يكون ماديا أو أدبيا والقاضي هو الذي يقدر وجود مانع من عدمه ولا رقابة عليه في ذلك.

(1) سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص92.

(2) قرار مؤرخ في 12/27/1989، ملف رقم 63320، المجلة القضائية، العدد3، 1993، ص 21.

## أ/ تقدير قاضي الموضوع لمانع معنوي

في بعض الأحيان لا تكون استحالة الحصول على دليل الكتابي راجعة إلى ظروف مادية، وإنما إلى اعتبارات وظروف نفسية تحول دون المطالبة بهذه الدليل، ومثال عن ذلك القرابة، فعلاقة الزوج بزوجته، والابن بأبيه، والأخ بأخيه، كعلاقة مصاهرة، تمنع أدبيا من المطالبة بتحرير عقد الإثبات وما يترتب بين هؤلاء الأشخاص من تصرفات<sup>(1)</sup>.

وعلى القاضي في هذا المجال أن يبين في حكمه الظروف التي اعتبرتها مانعة وإذا كان هذا الاعتبار معقولا وإن الحكم صحيحا إلى قيام مانع أدبي دون الحصول على دليل كتابي فهنا الإثبات بالبينة والقرائن جائز قانونا، وللقاضي رفض طلب ما يدعيه الخصم من التمسك بالمانع الأدبي إذا تبين له من ظروف النزاع عدم جدية الادعاء بهذا المانع، وعلى القاضي دائما تسبيب الرفض<sup>(2)</sup>.

## ب/ تقدير قاضي الموضوع لمانع مادي

ومن أمثلة المانع المادي وقوع حادث مفاجئ كالحريق أو الفيضان يحول دون حصول الشخص على الكتابة تؤدي تعاقده ويشترط في المانع المادي أن يكون على درجة من الجسامة، بحيث انه هناك وقتا كافيا لاقتضاء دليل كتابي من الشخص الآخر<sup>(3)</sup>.

## ج/ تقدير السبب الأجنبي المانع على الحصول على الكتابة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في أحكام المادة 339 من ق م ج ويتضح ذلك أن هذا الاستثناء يفترض مراعاة القواعد الخاصة بالدليل الكتابي عند إنشاء التصرف، غير انه تعذر الإثبات بالكتابة لفقد هذا الدليل، بمعنى أن الدليل الكتابي موجودا، أو كان بإمكان الدائن الحصول عليه إلا انه وبسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه فقد منه هذا الدليل فقد أجاز له الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة<sup>(4)</sup>.

(1) رضا المزعني، مرجع سابق، ص 225.

(2) مولاي سويقة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 35.

(3) سعيد الربيع، مرجع سابق، ص 347.

(4) المرجع نفسه، ص 352.



ولذلك وضع المشرع، اعتبارات لمثل هذه الحالات، حيث أجاز الإثبات بالشهود، وذلك بشرط أن يثبت الدائن أمرين، الأول انه كان يمتلك سندا كتابيا يثبت التصرف القانوني، أما الأمر الثاني أن سببا أجنبيا حل به جعله يفقد السند، فإن وافق الدائن في إثبات هذين الأمرين، استطاع أن يثبت التصرف القانوني بشهادة الشهود وذلك مهما كانت قيمته<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### المحركات العرفية

جعل المشرع الجزائري من الكتابة العرفية وسيلة من وسائل الإثبات التي تكون لها أهمية بالغة ومعترفة لها بقوتها وحجيتها في الإثبات والمحركات العرفية، وهي على نوعان محركات عرفية معدة للإثبات ومحركات عرفية غير معدة للإثبات وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

## الفرع الأول

### المحركات العرفية المعدة للإثبات

المحركات أو الأوراق العرفية هي التي تصدر من نوي الشأن ويثبت بها واقعة قانونية والأوراق العرفية هي على نوعين هما أوراق عرفية معدة للإثبات وأوراق عرفية غير معدة للإثبات وهذا ما سنحاول تبيانه.

### أولا تعريف المحركات العرفية

تنص المادة 326 مكرر 2: "يعتبر العقد غير الرسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"<sup>(2)</sup>.

وما يمكن استخلاصه من هذا النص أن المحرر العرفي هو كل عقد غير رسمي لم يتم بتحريره موظف عام بحكم وظيفته، أو يقوم الموظف بتحريره بصفته الشخصية بمعنى كشخص عادي توكل له مهمة تحرير العقد ولا يشترط كذلك شكل معين في إعداده.

(1) سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 95.

(2) أمر رقم 75-58، متضمن القانون المدني، معدل والمتمم، مرجع سابق

## ثانيا: شروط المحررات العرفية المعدة للإثبات

يشترط في المحرر العرفي الذي يعتبر كدليل إثبات أن تتوفر فيه شروط معينة الشرط الأول، يتمثل في الكتابة التي تعتبر دليلا في الإثبات، أما الشرط الثاني يتمثل في التوقيع ممن هي حجة عليه.

### 1 - شرط الكتابة:

لقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 327 من ق م ج في أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهومها، وهذا راجع إلى ثروة التي تتمتع بها في مجال قواعد الإثبات حيث أصبح يقبل كل شكل من أشكال الكتابة<sup>(1)</sup>.

إن المحرر العرفي المعد للإثبات يشترط أن يتضمن الكتابة التي تدل على الغرض الذي أعد من أجله، بمعنى أن تكون الكتابة واردة على الواقعة التي أعد هذا المحرر لكي يكون دليلا عليها ولا يشترط أن تكون الكتابة في شكل معين، فيمكن أن تكتب بأية وسيلة وبأية لغة أو حتى بالرموز المختصرة إذا كانت مفهومة بين الطرفين، كما لا يهم أن تكون الكتابة بخط من قام بالتوقيع عليها فالمحرر العرفي يخضع لمبدأ الحرية في تحريره<sup>(2)</sup> فكل ما يكتب ويؤدي المعنى يعتبر كافيا، فقد تكتب بالغة العربية أو غيرها، وقد تكون بالأحرف أو الأرقام، كما لا يلزم توقيع الشهود على المحرر<sup>(3)</sup>.

### 2 - شرط التوقيع

التوقيع هو شرط جوهري في المحرر العرفي المعد للإثبات، في حين أن المحرر العرفي لا يكون حجة على من ينتسب إليه إذا كان يحمل توقيع، حتى ولو لم يكن مكتوبا بخطه ولذلك هناك من الفقهاء من يعتبر التوقيع هو الشرط الوحيد لصحة المحرر العرفي<sup>(4)</sup>.

(1) زرق يوسف، المرجع السابق، ص 49.

(2) محمد حسن القاسم، مرجع سابق ص 154.

(3) محمد حسين المنصور، مرجع سابق، ص ص 78 79.

(4) حشود نسيم، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة بلنيدة، ص 94.

والتوقيع يكون بإمضاء الشخص نفسه، كما يكون أيضا بالختم أو ببصمة الإصبع، كما يشترط أن يشتمل التوقيع بالإمضاء أو بالختم على اسم الموقع ولقبه كاملين، فلا يكفي في ذلك علامة مألوفة أو إمضاء مختصرة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات

تتمتع الورقة العرفية بحجية محدودة في الإثبات أقل من الورقة الرسمية سواء من حيث مصدرها أو مضمونها وكذلك بالنسبة للغير، ومن احتج بمحرر عرفي وكان قد ناقش موضوعه فلا يقبل منه إنكاره وعلى هذا الأساس تكون الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع<sup>(2)</sup>. كما أن الورقة العرفية تكون حجة بما فيها من بيانات سواء على الخلف العام أو الدائن العادي ولا يبقى أمامها إلا أن يخلفوا يمينا على عدم علمهم أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمورثهم أو مدينهم فتكون بذلك للورقة حجة على كافة بصحة ما تضمنته فيما عدا تاريخ المحرر<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني

#### المحررات العرفية الغير المعدة للإثبات

هناك بعض المحررات العرفية لم تعد مقدما للإثبات ولا تكون في الغالب موقعة من ذوي الشأن ورغم ذلك فإن القانون يعطيها بعض الحجية في الإثبات تتفاوت بحسب الأحوال وتتمثل هذه المحررات في الرسائل والبرقيات الدفاتر التجارية والأوراق المنزلية والتأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة المدين المواد من 329 إلى 332 م ج.

#### أولا حجية الرسائل والبرقيات في الإثبات

بالرجوع إلى نص المادة 329 من م ج م ج تكون للرسائل الموقع عليه قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، تعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

(2) مري هاني، خليفي جمال، مرجع سابق، ص 39.

(3) بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 34.

وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس<sup>(1)</sup>.

نستنتج من خلال النص أن المشرع سوى بين الرسالة والمحضر العرفي المعد للإثبات من حيث الحجية، وذلك لأن القانون لا يشترط شكلا خاص للمحضر العرفي في إعداده ، وأيضا لما تتمتع به الرسالة من مقوم الدليل الكتابي الكامل والمتمثل في الكتابة المتضمنة للبيانات الجوهرية للتصرف الوارد بها محل الإثبات<sup>(2)</sup>، كما أن المشرع الجزائري وضع للرسائل حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات ولكن بشرط أن تكون موقعة ممن حررها، وهذا أمر بديهي لأنه يعتبر شرط لحجية تلك المحررات، والمشرع لم يترك قيمة تلك الرسائل لتقدير القاضي الذي يطبق القواعد العامة عند تفسيره لمحتوى الرسائل وهو نفس الموقف الذي اتخذته المشرع المصري في المادة 16 من القانون للإثبات المصري.

الرسائل هي أوراق يتبادلها شخصان، لأغراض متعددة، وتعتبر الرسائل من وسائل الاتصال المنحدرة منذ القدم، والقانون يركز على الرسالة التي أشارت إلى قيام علاقة المديونية بين طرفين مثال أن تشير الرسالة إلى اعتراف بدين لصالح المرسل له<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للبرقيات نجد أن المشرع الجزائري أعطى لها حجية في الإثبات فإذا كان أصلها مودع بمكتب التصدير موقع عليه من مرسلها فنلاحظ أن المشرع هنا افترض مطابقتها لأصلها ويمكن لذوي الشأن أن يقيم الدليل على أن البرقية غير مطابقة لأصلها، المحفوظ بمكتب التلغراف. وبمفهوم المخالفة انه إذا اعدم أصل البرقية فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس، وعلّة ذلك فان البرقية أصل وصورة<sup>(4)</sup>.

(1) أمر رقم 75-85، متضمن القانون المدني، معدل والمتمم، مرجع سابق

(2) خلافي سامية نوال، حجية الإثبات بالمحررات في قانون المدني، مذكرات تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، الدفعة السادسة، 2008 ص 29

(3) سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 80.

(4) خلاف سامية نوال، مرجع سابق، ص 31 32.

## ثانياً الدفاتر والأوراق المنزلية

لم يرد تعريفاً للدفاتر والأوراق المنزلية، لأنها ليست لها شكل خاص أو أصول معينة كما هو الحال بالنسبة للدفاتر التجارية، فقد ترد على شكل سجلات منتظمة، وقد تكون بشكل مذكرات خاصة، كما يمكن أن تكون هذه الأوراق المنزلية على شكل أوراق محفوظة أو ملفات .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط فيها بيانات معينة كما أن أصحابها غير ملزمين بخفضها أو تنظيمها ولا التوقيع عليها، وهي بشكل عام محررة بخط يد أصحابها، كما أن القانون لا يلزم أحد بمسك مثل هذه الأوراق فهي ليست لديها أية قيمة واضحة لها سواء لمن يحتفظ بها أو لصدده إلا في حدود ضيقة<sup>(1)</sup>.

لقد نص المشرع الجزائري على حجية هذه الأوراق والدفاتر المنزلية في نص المادة 331 من ق م ج، وما يمكن استنتاجه من خلال هذا النص أن المشرع قصد أن لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية بصفة عامة حجة لمن صدرت منه، كما جعل لهذه الأوراق حجية وذلك في حالتين اثنتين تم ذكرهما على سبيل الحصر، الحالة الأولى إذا قام الشخص بذكر صراحة في أوراقه أنه استوفى ديناً أياً كان محل هذا الدين، مبلغاً من النقود أو شيئاً قيماً وهذا يحدث عادة بين الدائن والمدين ثقة تجعل المدين يستحي أن يطلب من الدائن إيصال ويكتفي بما قيده الدائن في أوراقه<sup>(2)</sup>، أما الحالة الثانية إذا ذكر صراحة أنه قصد مما دون فيها أن يقوم مقام السند لمن اثبت حقه ويلاحظ أن قيمتها في الحالتين السابقتين ليست كقيمة الكتابة الكاملة، من حيث عدم جواز إثبات عكسها إلا بالوسائل التي يجوز بها إثبات ما يخالف الكتابة، وإنما يجوز إثبات ما يخلفها بالبينة والقرائن.

وبمفهوم آخر فإن حجية الدفاتر والأوراق المنزلية ليست مطلقة في هاتين الحالتين فيمكن لصاحب الورقة المنزلية إثبات عدم صحة ما اثبت في الورقة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن<sup>(3)</sup>.

(1) خلاف سامية نوال، مرجع سابق، ص31.

(2) عادل حسن علي، مرجع سابق، ص ص 105 - 106.

(3) محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص 115.

### ثالثا التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة المدين

نقصد به عندما يقوم المدين بوفاء الدين على دفعات، بمعنى أن يقوم الدائن بالتأشير بهذا الوفاء دون أن يحصل منه توقيع يفيد براءة ذمة المدين انتظارا للوفاء ببقية الدفعات<sup>(1)</sup>، وكذلك قد يحدث أن المدين إذا كان بيده نسخة الأصلية بقبض جزء أو قسط آخر من المدين، انتظارا إلى حين الوفاء بباقي الدين<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الكتابة الالكترونية

من المعلوم أن التطور العلمي والتكنولوجي قد أدى في العقود الأخيرة، إلى ظهور نوع جديد من الكتابات تتميز كثيرا، وتختلف اختلافا جوهريا عن الكتابات الورقية التقليدية وهي الكتابة الالكترونية، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) تعريف الكتابة الالكترونية و(الفرع الثاني) حجية المحررات الالكترونية و(الفرع الثالث) سلطة القاضي في تقدير مدى صحة السندات الالكترونية

### الفرع الأول

#### تعريف الكتابة الالكترونية

أدى التطور التكنولوجي السريع الذي نعيشه اليوم والذي يعرف بثورة المعلومات والبيانات إلى ظهور أساليب جديدة لم تكن معروفة منذ سنوات قليلة، وهذه الوسائل في تطور دائم ومستمر، وفتحت أفقا واسعة أمام الجميع، وفي الوقت أفرزت إشكالات قانونية تمثلت في مدى استيعاب النصوص القانونية النافذة لهذه الوسائل وهذه التقنية، في الاتصال والتعاقد والكتابة والتوقيع، ومدى إمكانية إيجاد حلول للمنازعات القانونية الناجمة من التعامل بها<sup>(3)</sup>.

(1) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 137.

(2) عباس العبودي، السندات العادية ودورها في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 ص 211.

(3) على عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

## الفرع الثاني حجية المحررات الالكترونية في الإثبات

لقد أورد المشرع في المادة 323 مكرر من ق م ج تعريفا للكتابة بالنص على أنها : " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

ونلاحظ أن نص المادة 323 مكرر من ق م ج، يعتبر أول نص عرف من خلاله المشرع الكتابة التي يمكن استعمالها كوسيلة إثبات للتصرفات القانونية بصفة عامة، والتصرفات الالكترونية بصفة خاصة، وذلك لتفادي الجدل الذي قد يثور حول الاعتراف بالكتابة الالكترونية كدليل إثبات، كون الكتابة بمفهومها التقليدي كان مرتبطا بشكل وثيق بالدعامة المادية أو الورقة، إلى درجة عدم إمكانية الفصل بينهما، وبالتالي لم يكن القانون يعترف بالكتابة المدونة على دعامة الكترونية افتراضية، والتي لا تترك أثرا ماديا مدونا له نفس الأثر المكتوب على الورق في الإثبات<sup>(1)</sup>.

(1) برني ندير، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، وزارة العدل،

## المبحث الثاني الأدلة ذات القوة المحدودة

سنتناول من خلال هذا المبحث معرفة الأدلة التي تكون سلطة القاضي فيها واسعة في تقديرها، حيث انه جعل المشرع الجزائري شهادة الشهود في المرتبة الثانية بعد الكتاب. لذلك خصصنا لهذا المبحث ثلاث مطالب نتناول (المطلب الأول) ، الإثبات بشهادة الشهود ثم نتعرض إلى (مطلب ثاني) ، الإثبات بالقرائن القضائية وأخيرا (مطلب ثالث) ، إلى الإثبات باليمين المتممة

### مطلب الأول الإثبات بشهادة شهود

تتمتع إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة بنوع من المرونة والسرعة في تنفيذها وهي من الأكثر وسائل الإثبات شيوعا أمام المحاكم ومنه سنتناول في (الفرع الأول) تعريف شهادة شهود و(الفرع الثاني) شروط قبول شهادة الشهود و(الفرع الثالث) سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود.

### الفرع الأول تعريف شهادة الشهود

لم يذكر في القانون المدني الجزائري تعريفا لشهادة الشهود على غرار التقنيات العربية واللاتينية بل اكتفت معظم التشريعات بتنظيم وتحديد مجالها وشروط قبولها حيث انه أعطى تلك المهمة للفقهاء والشراح وكذلك للاجتهاد القضائي<sup>(1)</sup>.

كما أوردت الشريعة الإسلامية عدة أحكام خاصة بشهادة شهود وذلك قوله تعالى "...واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكنا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"<sup>(2)</sup> "...  
لقد أوردت العديد من التعاريف منها من يعرفها على أنها "قيام الشخص من غير أطراف الخصومة - بعد حلف اليمين- بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصا حول حقيقة وقائع تصلح محلا للإثبات"<sup>(1)</sup>.

(1) براهيم صالحي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص11.

(2) سورة البقرة الآية 282



كما عرفها الشراقوي بأنها : " الأقوال التي يدلي بها أمام المحكمة بعد حلف اليمين"<sup>(2)</sup>

وما نلاحظه من خلال هذه التعريفات المقدمة أن الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد ما رآه أو سمعه من خلال إشهاده على وقائع عرفها معرفة شخصية مثال كمشاهدته لحادث من الحوادث السيارات فجاء إلى مجلس القضاء يشهد بما رآه أو سمعه بأذنه<sup>(3)</sup>، كما يمكن أن تكون الشهادة شفوية كما انه يكفي في ظروف استثنائية تلاوة الشهادة المكتوبة للشاهد أو ضمها إلى ملف القضية للاعتداء بها، كما يحدث أن يضم ملف التحقيق الجزائي إلى ملف قضية مدنية، ويعتد بما ورد مكتوبا في التحقيق الجزائي من شهادة شهود. كذلك يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء دون الاستعانة بأية مذكرة مكتوبة ونصت على ذلك صراحة المادة 158 فقرة 1 من ق ا م ا " يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب"<sup>(4)</sup>، وقد تكون الشهادة غير مباشرة بمعنى سماعية ففي هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمع رواية عن الغير وبطبيعة الحال تعتبر الشهادة غير المباشرة أقل من الشهادة الأصلية المباشرة من حيث قوتها في الإثبات<sup>(5)</sup>.

## الفرع الثاني

### نطاق الإثبات بالشهادة

تعد الشهادة من وسائل الإثبات المقيدة أي انه لا يجوز الإثبات بالشهادة إلا في حالات معينة

(1) فتحى والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دراسة لمجموعة المرافعات واهم التشريعات المكملة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 602.

(2) محمد عبد الله الرشيدى، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، مذكرات لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 20.

(3) عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة معارف الإسكندرية، 1996 ص 145.

(4) أمر رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر العدد 21، صادرة بتاريخ 27 أبريل 2008.

(5) توفيق حسن فروج، عصام توفيق حسين فرج، مرجع سابق، ص 155.

## أولا المواد التي يجوز فيها أصلا الإثبات بالشهادة

هي تلك الحالات التي يمكن استخلاصها من المادة 333 من ق م ج وهي الوقائع المادية و التصرفات التجارية و التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار جزائري.

### 1/ الوقائع المادية :

هي تلك الوقائع التي تحدث ويراهها الناس، فلا يختلف تداولها بين الناس اختلافا كبيرا فيرونها كما وقعت، فهي لا تتمتع بالدقة والتعقيد بمنزلة التصرف القانوني، ولذلك يجوز إثباتها بشهادة الشهود وبجميع وسائل الإثبات الأخرى<sup>(1)</sup>، كما أن الوقائع المادية قد تكون وقائع طبيعية لا دخل الإرادة الإنسان فيها كالحريق والزلازل والجنون والولادة والوفاة، وقد تكون وقائع من فعل الإنسان كالبناء والغراس والغش والاحتيال... الخ<sup>(2)</sup>، جميعها تعتبر وقائع مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق وخاصة شهادة الشهود أن فيما يخص التصرفات القانونية فإن المشرع اشترط الكتابة كأساس للإثبات التصرفات القانونية باعتبارها أنها تتمثل في إرادة تتجه إلى إحداث اثر قانوني، لان هذا النوع من الوقائع تسمح بطبيعتها أن يقوم بأعداد الدليل الكتابي مقدما لإثبات التصرف القانوني<sup>(3)</sup>

ومن المقرر قانون أنه لا تسمح الشهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول كتابة أو الإمضاء أو الختم على الورقة التي تتطلب التحقيق من صدورها ممن نسبت إليه، ولا يمكن سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة الكتابة والتوقيع على الورقة موضوع التحقيق<sup>(4)</sup>.

### 2/ التصرفات التجارية :

التصرف هو عبارة عن اتجاه إرادة الشخص لإحداث اثر قانوني معين، وقد تكون تصرفات مدنية وذلك وفق الأحكام القانون المدني كما يمكن أن تكون تصرفات تجارية وذلك وفق أحكام القانون التجاري<sup>(5)</sup> حيث أن المشرع أجاز إثبات التصرفات التجارية بشهادة الشهود من خلال نص المادة

(1) زرقان وليد، اجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرات لنيل شهادة الماجيستر في تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015، ص9.

(2) محمد عبد الله الرشدي، مرجع سابق، ص50.

(3) زرقان وليد، مرجع سابق، ص8.

(4) الطعن رقم 1156 سنة 52 جلسة 1986/5/7.

(5) محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص87.

1/333 من ق م ج على ما يلي: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف يزيد قيمته عن 100.000 ألف دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك." (1)

ويتضح من خلال نص المادة أن المواد التجارية يجوز إثباتها بكافة الطرق الإثبات لا بالكتابة فقط ومهما بلغت قيمتها ونسنتج من خلال هذه المادة إذا تجاوزت القيمة 100.000.00 دج أو كان التصرف غير محدد القيمة فإنه لا يمكن الإثبات بشهادة الشهود إذا كان التصرف مدنيا (2)

غير أن المشرع الجزائري يستلزم في بعض الأحيان الكتابة لإثبات بعض التصرفات التجارية كما هو الشأن بالنسبة لعقود الشركات وعقود بيع السفن وإيجارها والتأمين عليها أو على البضائع والقروض البحرية (3).

وهناك بعض التصرفات التجارية التي تكون مختلطة بمعنى تجارية بالنسبة لأحد طرفين ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر هو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا كان التصرف تم بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا وبالنسبة للآخر تجاريا فان قواعد الإثبات في المواد المدنية هو الذي يطبق على من كان التصرف مدنيا بالنسبة إليه حتى و لو كان بالنسبة للمدين تصرف تجاريا (4).

### 3/ التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار

كانت شهادة الشهود فيما مضى من الأدلة التي تحتل الصدارة، إلى أن انتشرت الكتابة بين الناس فصار يعتمدون عليها، وقل الاعتماد على ذاكرة الإنسان (5)، كما أن المشروع الجزائري وضع قاعدة عامة وذلك في نص المادة 333 من القانون المدني لا تجيز شهادة الشهود في إثبات التصرف المدني الذي تزيد قيمته على 100.000 د.ج أو يكون غير محدد القيمة، فخرجت عن هذا القيد

(1) أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، معدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) براهيم صالحي، مرجع سابق، ص 71.

(3) توفيق حسن فروج، عصام حسن توفيق مرجع سابق، ص 158 159 .

(4) الطعن رقم 354 سنة 49 جلسة 1982/12/23.

(5) محمود الكيلاني، المرجع السابق ص 88.

التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها هذا الحد ومنه فان التصرف القانوني المدني الذي لا تزيد قيمته على 100.000 مائة ألف دينار جزائري يجوز إثباته بالشهود<sup>(1)</sup>

بالنسبة للمادة المذكورة سابقة فإنها وردت عدة تطبيقات من خلال قرارات المحكمة العليا مثال قرار رقم 84034 المؤرخ في 1992/07/07 " من المقرر قانونا أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 1000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضاءه ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون لأنه لا يمكن لأحد أن يحزر سندا لنفسه ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث حجية شهادة الشهود

الشهادة هي حجة مقنعة وليست ملزمة للقاضي، بمعنى أن القاضي تكون له كامل السلطة في تقدير قيمتها مهما كان عدد الشهود وأي كانت صفتهم، فقد يأخذ القاضي بأقوال شاهد دون الآخر، كما يمكن أن يرد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم يقتنع بصحة شهادتهم<sup>(3)</sup>، كما تعتبر الشهادة حجة غير قاطعة نقصد بذلك انه ما يثبت من خلالها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات ففي هذه الحالة تختلف الشهادة عن الإقرار واليمين، إذا تعدد حجتها قاطعة<sup>4</sup>، من اجل ذلك نصت المادة 69 ق.ا.م.ا على أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر حق في نفيها بهذا الطريق، كما تعد الشهادة دليلا مقيد أي أنه لا يجوز الثبات به إلا في حالات معينة فالقاضي الذي ينظر في الاستئناف لا ينقيد في حالة استأنفت دعوى بالنظر إلى رأي محكمة أخرى سبق وان شككت في صحة أقوال الشهود عن ذات الواقعة المدعى بها<sup>(5)</sup>.

(1) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 141.

(2) المجلة القضائية العدد الثالث 1993 ص 164.

(3) فاتح العيد، مرجع سابق، ص 55.

(4) محمد عبد الله الرشدي، مرجع سابق، ص 74.

(5) زطيطو محمد زياد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مذاكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 95.

## الفرع الرابع

## سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود

إذا كان الإثبات بشهادة الشهود مسموحاً به من طرف القانون، فإن القاضي هو الذي يقدر الوقائع المراد إثباتها إذا كانت متعلقة بالحق المدعى به، ويكون لها اثر في الإثبات، فالقاضي يقوم بسماع إلى الوقائع التي يقولها الشاهد، فتتبنى له بعد ذلك سلطة واسعة في تقدير قيمة الشهادة، وفيما إذا كانت كافية في إثبات هذه الوقائع أم لا، كما أن القاضي لا يتقيد بعدد الشهود ولا بجنسهم ولا بسنهم، فقد يقتنع بشهادة شاهداً واحداً ولا يقتنع بشهادة شاهدين أو أكثر، وقد يصدق المرأة ولا يصدق الرجل، وقد يأخذ شهادة صبي ولا يأخذ بشهادة رجل كبير<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ أن القانون المدني الجزائري والقانون الاجراءت المدنية والإدارية أن المشرع لم يتم ذكر سلطة القاضي في تقدير الشهادة بنص معين، وذلك بخلاف بعض القوانين من بينها القانون المدني العراقي في المادة 500 منه والتي جاءت في محتواها أن للمحكمة أن تناقش الشهود وان تقدر قيمة شهادتهم من حيث موضوعها و لها أن تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعى إذا اقتنعت بصحتها كما أن لها أن ترد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحة الشهادة<sup>(2)</sup>.

كما سار القضاء الجزائري على أن الشهادة في المواد المدنية تخضع لتقدير القاضي<sup>(3)</sup>، والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في أن يرجح شهادة على أخرى وفقاً لما يتم استنتاجه من ظروف الدعوى على أن يبين أسباب ذلك في محضر الجلسة، وتقدير الشهادة من الناحية الشخصية يعطي الحق للقاضي بعدم الأخذ بالشهادة إذا لم يقتنع بها، كالنظر مثلاً في أخلاق الشاهد ومدى قوة تذكره و استيعابه وارتكابه ومدى احترامه للشهادة، إذا يتوحد عدد من الأشخاص جاهزين للشهادة بثمن عند الطلب<sup>(4)</sup>.

(1) رشيد العراقي، مرجع سابق، ص 29.

(2) بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 71.

(3) قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1968/04/04، المجلة القضائية لعام 1968، ص 152.

(4) عباس العبودي، مرجع سابق، ص 271.

## المطلب الثاني الإثبات بالقرائن القضائية

يتم التطرق في هذا المطلب إلى تبيان القرائن القضائية وذلك بمختلف جوانبها من خلال مفهومها في (الفرع الأول) ، وحجيتها في (الفرع الثاني) ، وسلطة القاضي في تقديرها في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### مفهوم القرائن القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 340 من ق م ج، يتضح لنا أن المشرع الجزائري جعل الإثبات بالكتابة بالقرائن القضائية محصورة على الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود فيكلف الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات أن يقدم للمحكمة العلامات التي يستخلصها من ظروف الدعوى ليستدل بها على صحة ادعائه ومنه نتناول بالتفصيل تعريف القرائن القضائية وشروطها<sup>(1)</sup>.

#### أولا تعريف القرائن القضائية

تعرف أنها كل قرينة لم يقررها المشرع وترك أمر استنباطها للقاضي، إذا يستتبط من ظروف القضية وملابستها حيث يختار القواعد الثابتة أو ما يسمى بالعلامات يستدل على الأمر المراد إثباته.<sup>(2)</sup>

وهي استنباط من جانب القاضي من تلقاء نفسه، من خلال ما يطرح أمامه من وقائع الدعوى، وذلك بما يتمتع به من سلطة تقديرية ولقد أطلقت عليها عدة تسميات منها القرائن الموضوعية لأنها تستمد من موضوع الدعوى، أو القرائن البسيطة لأنها تقبل إثبات العكس في جميع الأحوال<sup>(3)</sup>.

كما عرفها القانون المدني الفرنسي في نص المادة 1349 بأنها: "النتائج التي يستخلصها القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"<sup>(4)</sup>.

(1) قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 298.

(2) Ahmad LOURDJANE , le droit civil algérien ,éditions l'har matton ,Parise ,1985,p169

(3) مصطفى عبد العزيز الطروانة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 52.

(4) وهو نفس التعريف الذي جاء به الفقيه عبد الرزاق السنهوري في الوسيط، ص 328.

وحسب المادة 340 من ق م ج " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون لا يجوز الإثبات بهدف القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة." وعلى هذا التعريف يفهم أن مصدر القرينة القضائية هي من استنباط و استنتاج القاضي من خلال الوقائع التي يأخذها من ظروف الدعوى وما يتمتع به القاضي من سلطة التقديرية الواسعة.

كما يمكن القول بان القرائن تعتمد على ثلاثة عناصر أساسية وهي عنصر الواقعة المعلومة، وعنصر الواقعة المجهولة، وأخير عنصر الاستنباط.

### ثانيا شروط القرائن القضائية

لا بد أن تكون القرينة القضائية تتمتع بمجموعة من الشروط لكي يحتج بها القاضي ويستند إليها في إصدار حكمه وهذه الشروط يمكن حصرها فيما يلي :

1/ يجب أن تكون تلك القرينة قوية وواضحة، وذلك حتى يتسنى للخصوم الاستناد إليها كما أن القاضي يمكن الاعتماد عليها في إصدار حكمه، ولا يتقيد بعدد القرائن ولا تطابقها .

2/ أن القاضي عند قيامه باستخلاص القرائن يجب أن يؤدي فعلا إلى النتيجة التي ينهي إليها في حكمه

3/ يجب أن تكون هناك رابطة بين القرينة الواقعة محل الإثبات والحدث الذي يراد الإثبات منه ، فالاحتجاج بتلك القرينة أمام القضاء أو تمسك بها من قبل القاضي ويتطلب الاتصال بين القرينة الواقعة محل الإثبات، ولا يكفي مجرد الاتصال، إنما ذلك الاتصال يجب أن يكون وثيقا ومحكما بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضي به مباشرة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### حجية القرائن القضائية

إن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في استنباطه للقرائن القضائية فله الحرية الكاملة في أخذها أو تركها، وبعبارة أخرى فحجية القرائن القضائية يقدرها القاضي بمجهوده ولكن حرته في هذا المجال ليست مطلقة، وإنما تخضع لبعض القيود وهي : أن تتوفر في القرائن شروط معينة لاعتمادها، وأن

(1) مصطفى عبد العزيز الطروانة، مرجع سابق، ص 55.

يعلل استنباطه للقرائن تعليلا كاملا<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة لحجية القرائن القضائية فهي لها حجية متعددة على أساس القرائن القضائية عبارة عن وقائع مادية يختارها القاضي بعد التأكد من ثبوتها، ثم يبنى عليها استنباطه الفعلي والمنطقي، فان ما يثبت بها يعد حجة ليس على طرفي الدعوى بل يتعدى حتى بالنسبة للكافة<sup>(2)</sup>، كما أنه لا يجوز الإثبات بقريئة قضائية إلا في حين جواز الإثبات بالبينة، وتعتبر البينة والقرائن أمران متشابهين من حيث انه ما يمكن إثباته بالبينة يمكن إثباته بالقرائن، والعكس صحيح وهذا بخلاف القرائن القانونية فإنها لا تقبل إلا في حالات التي نص عليها المشرع، وحجية القريئة القضائية في الإثبات كحجية البينة فهي حجية متعددة وغير ملزمة وهي أيضا غير قاطعة وهي دائما تقبل العكس إما الكتابة أو بقريئة مثلها<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث

#### سلطة القاضي في تقدير القرائن القضائية

إن الإثبات بالقرائن القضائية يقوم على توضيح القاضي لما لديه من الوقائع وذلك من خلال الاستنباط العقلي الذي يقوم به القاضي من اجل استخلاص منه قريئة يستدل بها على واقعة مجهولة يراد إثباتها، كما أن القاضي هو الذي يختص وحده بهذا الاستنباط من خلال فهمه للوقائع النزاع وتقديره لدلالاتها، ولذلك جعل المشرع القرائن في مرتبة الشهادة فهي تخضع لتقدير القاضي، ويأخذ بها في حالة اقتناعه و يرفضها إذا قام لديه شك<sup>(4)</sup>

كما أن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في استنباط القرائن كما انه حر في اختيار الواقعة الثابت التي يعتمد عليها الإثبات الواقعة الأخرى، كما أن القاضي قد يقتنع بقريئة واحدة إذا كانت دليل قوي وقد لا يقتنع بعدة قرائن إذا كانت ضعيفة<sup>(5)</sup>

كما يعد تقدير القرائن من الوسائل الواقع التي تكون محكمة الموضوع مستقلة في تقديرها، دون خضوعها إلى رقابة محكمة النقض، في حين أن القريئة التي اعتبرتها دليلا على ثبوت الواقعة تؤدي حتما إلى ثبوتها، وان يكون استنتاج القريئة يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

(1) رضا المزغني، مرجع سابق، ص 317.

(2) قروف موسي الزين، مرجع سابق، ص 305.

(3) مصطفى عبد العزيز الطروانة، مرجع سابق، ص ص 59 60.

(4) ادهم وهيب الندوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 355.

(5) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 113.



كما أن القاضي لا يقتصر دوره في استنباط القرينة على وقائع وظروف الدعوى بل تمتد الى خارجها، وأيضاً من وقائع لم تحصل بين طرفي الخصومة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث

#### الإثبات باليمين المتممة

يبين لنا المشرع في القانون المدني أن اليمين نوعان وهي اليمين الحاسمة والتي يتم دراستها لاحقاً في فصل الثاني على أساس أنها دليل إثبات تنقيد فيها السلطة التقديرية للقاضي، كما أنها تختلف عن اليمين المتممة من حيث القوة في الإثبات وإطلاق أو التنقييد حرية القاضي من حيث موجه اليمين، أما بالنسبة لليمين المتممة فإنها توجه من طرف القاضي لاستكمال اقتناعه في الوقائع المعروضة عليه ومنه سنتناول في (الفرع الأول) مفهوم اليمين المتممة، و (الفرع الثاني) حجية اليمين المتممة، و(الفرع الثالث) سلطة القاضي في تقدير اليمين المتممة.

### الفرع الأول

#### مفهوم اليمين المتممة

اليمين المتممة هي تلك اليمين التي يلقبها المدعي بناء على طلب القاضي لتتمه واستكمال البينة الشرعية الضرورية لإثبات دعواه أو تعزيزها لها ودفع الريبة والشبهة والشك والظن في القضية. واليمين المتممة تكمل الأدلة الشرعية وتتمها وتبين بها القاضي من صحة البراهين والحجج.

#### أولا تعريف اليمين المتممة.

اليمين المتممة هي تلك التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم في الدعوى ليكمل قناعته، بمعنى أنه لا توجه إلا إذا كان هناك دليل ناقص<sup>(2)</sup>، وهذا ما جاءت به المادة 348 من ق م ج "للقاضي أن يوجه اليمين تلقائياً إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به." بمعنى ذلك أن اليمين المتممة لا توجه إلا حين وجود دليل ناقص يريد القاضي تكملته ولا توجه إذا لم يكن هناك دليل أصلاً.

(1) محمد حسين المنصور، مرجع سابق، ص 164.

(2) المرجع نفسه، ص 238.

وهذا ما جاء به قرار محكمة العليا "حيث أنه من المقرر قانوناً أنه يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كاملاً وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون<sup>(1)</sup>".

### ثانياً شروط توجيه اليمين المتممة

#### 1/ ألا يكون في الدعوى دليل كامل

نقصد بهذا الشرط أن لا يكون أمام القاضي دليلاً قانونياً كاملاً في الدعوى يكفي لفصل النزاع بين المتخاصمين، حيث أنه إذا وجد الدليل الكامل كما لو كان سنداً معداً للإثبات سواء كان رسمياً أو عرفياً<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن القاضي حتى يوجه اليمين المتممة لا بد أن يتحقق في الدعوى من وجود مبدأ ثبوت قانوني كالشهادة أو القرينة القضائية لم يطمئن إليها، بمعنى دليل ناقض يجعل من الحق المدعى به قريب الاحتمال ولكنه لا يصل إلى درجة اقتناع القاضي<sup>(3)</sup>.

#### 2/ ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل :

ففي هذه الحالة لا مجال لتوجيه اليمين إذا لم يكن هناك دليل، فهي أصلاً وجدت من أجل إكمال الدليل الناقض الذي يمكن أن يكون بينة أو قرائن حيث يتم استكمال إثباتها باليمين المتممة. ويوجه القاضي اليمين المتممة لأحد الخصمين سواء كان مدعياً أو مدعى عليه في الدعوى، بالنظر إلى قوة كل واحد منها، فالقاضي يختار من كانت أدلته أقوى ويوجه له اليمين المتممة من أجل استكمال الأدلة الناقصة، ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردّها على خصمه<sup>(4)</sup>.

(1) قرار صادر عن محكمة العليا بتاريخ 12/3/1991، المجلة القضائية العدد الأول، 1993، ص 26.

(2) عباس العبودي، مرجع سابق، ص 314.

(3) توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 182.

(4) سمير بن فاتح، الإثبات في المواد التجارية، مذاكرات لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خيضر، باتنة، 2005، ص 88.

ويظل القاضي في جميع الأحوال صاحب سلطة في هذا الشأن، كما قال الأستاذ السنهوري إن القاضي هو الذي يقدر الطلب، فيوجهها أو لا يوجهها على أنه يجب إن يكون الاستخلاف بشأن واقعة تمسك بها احد الخصمين، فلا يمكن للقاضي عرض واقعة جديدة ويأمر بتوجيه اليمين المتممة بشأنها<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني حجية اليمين المتممة

تتمثل حجية اليمين المتممة أنه لا يتقيد القاضي بهذه اليمين، حيث يقوم بتوجيهها من تلقاء نفسه لأي من الخصمين وفي أي حال كانت عليها الدعوى، والقاضي غير ملزم بعد أن يحلف الخصم اليمين أن يقضي لصالحه ولا الحكم على الخصم الذي نكل عنها، وقد يتغير اقتناع القاضي لوقوفه على أدلة جديدة ليعيد النظر في تقدير الأدلة الموجودة بعد الحلف وقبل الحكم<sup>(2)</sup>.  
معنى ذلك أن القاضي له حرية في إن يقضي على أساس اليمين التي أدبت أو على أساس عناصر الإثبات أخرى، سواء اجتمعت قبل أداء اليمين أو بعدها، ويجوز للخصم المقابل استئناف الحكم الذي استند لحلف خصمه، ولمجلس الاستئناف أن يحكم بخلاف ما حكمت به المحكمة الابتدائية وأن يوجه اليمين للخصم المقابل<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثالث سلطة القاضي في توجيه اليمين المتممة

للقاضي السلطة الكاملة في توجيه اليمين المتممة من عدم توجيهها، وكما له السلطة الكاملة في اختيار الخصم الذي يوجهها إليه، ومن وجهت إليه اليمين له أحد الخيارين إما حلفها أو النكول عنها، ولا يجوز ردها على خصمه<sup>(4)</sup>.

(1) ادهم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص 296.

(2) سيدي علي نورية، تيزي أوكدال سامية، طرق الإثبات ذات القوة المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص 44.

(3) فاتح العيد، مرجع سابق، ص 51.

(4) سيدي علي نورية، تيزي أوكدال سامية، مرجع سابق، ص 44.

ويتبين من نص المادة أن الخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة إما أن يؤديها، وإما أن يمتنع عن أدائها، ولا يمكن له ردها على الخصم، وهذا راجع إلى طبيعة اليمين المتممة باعتبارها وسيلة تكميلية<sup>(1)</sup>

وبالعودة إلى نص المادة 348 من ق م ج نلاحظ أنه يحق للقاضي توجيه اليمين من تلقاء نفسه إلى أحد الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى، ومنه فالقاضي هو الذي يملك حرية توجيه اليمين ولا يتقيد في ذلك بطلب من الخصوم، وهو الذي يختار الخصم الذي يوجهها إليه ويكون ذلك بحسب الظروف الدعوى وملابستها وأدلتها، وبحسب اقتناعه وبمقدار ما يطمئن إليه من الخصمين وما يقوم باستنتاجه من ثقة حلف اليمين، كما يمكن توجيه اليمين في أي مرحلة تكون عليها الدعوى<sup>(2)</sup>.

(1) سيدي علي نورية، تيزي أوكدال سامية، مرجع سابق، ص 44.

(2) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 239.

## الفصل الثاني

سلطة القاضي المطلقة في تقدير أدلة الإثبات

تنقسم النصوص المنظمة للإثبات إلى نوعين من القواعد، قواعد موضوعية وقواعد إجرائية، ويتمثل النوع الأول، في أنها تحدد طرق الإثبات المختلفة وقيمة كل طريقة منها، كما توضح أي من الأطراف يقع عليه عبء الإثبات، وما يجب عليه إثباته، أما النوع الآخر يتمثل في بيان الإجراءات التي رسمها المشرع لكل وسيلة من وسائل الإثبات، كما تقوم بتنظيم الإجراءات الواجبة الإتباع عند الاستعانة بالأدلة الخاصة بنزاع معروض أمام القضاء، فالقواعد التي تبين كيفية أداء اليمين أو قيام الخبير بعمله، وأيضاً إجراءات التحقيق كالمعاينة والاستجواب، وغير ذلك من المسائل فكلها تعد قواعد إجرائية.

كما أن القاضي في تقديره لجزء من أدلة الإثبات تكون سلطته حرة، فيكون القاضي حراً في تكوين قناعته من أي دليل يقدم إليه.

لذلك تناولنا في هذا الفصل ادلة الإثبات التي يتمتع بها القاضي بسلطة واسعة في سير وتوجيه الدعوى والتحري عن الحقيقة بكافة الطرق والوسائل، وسنقوم بدراسة كل دليل على حدا مع توضيح سلطة القاضي التقديرية فيه، وفي ضوء ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : (المبحث الأول) سنتناول من خلاله الأدلة المعفية من الإثبات القاطعة، أما (المبحث الثاني) يتم دراسة أدلة الإثبات الأخرى.

## المبحث الأول

### الأدلة المعفية من الإثبات

هناك من أدلة الإثبات التي تنهياً، أو تعد وقت قيام النزاع في الحق المراد إثباته كالقرائن والإقرار واليمين ويطلق عليها وصف الأدلة لأنها تحسم النزاع قبل صدور الحكم في الدعوى ونتناول من خلال هذا المبحث ثلاثة مطالب يخص (مطلب الأول) لدراسة القرائن القانونية و (مطلب الثاني) الإثبات باليمين الحاسمة و (مطلب ثالث) الإثبات بالإقرار القضائي.

## المطلب الأول

### الإثبات بالقرائن القانونية

مازالت القرينة تحتل مكانا ودورا كبيرا في الإثبات، وهي تشكل إحدى العناصر الأساسية لوصول القضاء إلى الحكم، وسنحاول التعرف على القرينة القانونية بشكل واضح، وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول من خلال الفرع الأول لمفهوم القرينة القانونية، أما في الفرع الثاني سنتناول حجية القرينة القانونية، والفرع الثالث سنتناول سلطة القاضي في تقدير القرينة القانونية.

## الفرع الأول

### مفهوم القرينة القانونية

تعد القرينة طريقا غير مباشر للإثبات، لان الخصم لا يثبت فيها الواقعة محل النزاع، بل يثبت واقعة أخرى متصلة بها، ويمكن بواسطة ذلك أن يثبت الواقعة الأولى محل النزاع<sup>(1)</sup>، كما نصت عليه 337 من ق م ج على ما يلي " :القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"<sup>(2)</sup>، والقرائن بصفة عامة هي استنباط أمر غير ثابت مجهول من أمر ثابت

(1) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 107.

(2) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

معلوم على أساس أنه يغلب في الواقع أن يتحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف القرينة القانونية وأنواعها.

### أولاً- تعريف القرينة القانونية

نلاحظ أن القرينة القانونية لم يقم المشرع بإعطاء تعريفا لها سواء كان ذلك في القانون الإجراءات الجزائية أو القانون المدني، إلا أن المشرع الجزائري في القانون المدني تعرض لها دون تعريفها، وذلك بموجب نص المادة 337 من ق م ج التي تنص على أن: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."<sup>(1)</sup>

ويفهم من النص أعلاه أن القرينة القانونية من حيث نتائجها وغايتها هي عمل يقوم به المشرع، إذا يقوم بإثبات واقعة مجهولة من خلال اعتماده على واقعة معلومة، ويمكن أن نعرف القرينة القانونية على أنها: "استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة"<sup>(2)</sup> وعرفها آخرون بأنها: "دليل من أدلة الإثبات غير المباشرة والمهياة من قبل المشرع، والتي يتوصل من خلالها إلى إثبات واقعة مجهولة من خلال أخرى معلومة، مستندا في ذلك على ما هو مألوف في الحياة أو راجح عقلا".

وخلاصة القول فإن القرائن القانونية تعتبر تلك الحالات التي يتولى فيها المشرع عن القاضي، من أجل القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، وبالتالي هي قرائن حددها المشرع على سبيل المثال، وألزمها على كل من القاضي والخصوم، فالقرينة القانونية هي من اختصاص المشرع لأنه هو الذي يتولى اختيار الواقعة الثابتة وهو الذي يقوم بعملية الاستنباط<sup>(3)</sup>.

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق.

(2) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص162.

(3) زوزو هدى ، "القرائن بمفهومها وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد

(18)، بدون شهر، 2010 ، ص268.



## ثانيا - أنواع القرائن القانونية

تعد القرائن عند الباحثين والعلماء والمختصين، من بين طرق الحكم وإحدى تلك الوسائل المهمة في الإثبات في ميدان القضاء، لما لها من علاقة مباشرة بواقع الناس وحياتهم، وهذا ما يدل على أهمية القرائن التي تلعب دورا هاما في مجال الإثبات، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني على القرائن القانونية على سبيل الحصر باعتبارها غير قابلة للقياس.

يمكن القول أن الحكمة من القرائن القانونية هو تدخل المشرع بالنص عليها وذلك لعدة أغراض منها منع الأفراد من التحايل على القانون، ومثال عن ذلك التصرف الذي يصدر من شخص في مرض موته، وقد يقصد به التبرع أو المحاباة وعلى هذا تقسم القرائن القانونية إلى نوعان وهما القرائن البسيطة والقرائن القاطعة.

### 1 - القرينة القانونية البسيطة

الأصل في القرائن القانونية أن تكون بسيطة أي يجوز نقضها بالدليل العكسي، ومثال عن ذلك ما نصت عليه المادة 193 من ق م ج التي تقرر أنه يكفي أن يثبت الدائن مقدار ما في ذمة مدينه من ديون ففي هذه الحالة تقوم قرينة على إعساره، إلا أن المدين يستطيع نقض حجيتها بأن يثبت أنه يملك مالا يساوي مقدار هذه الديون أو يزيد عليها<sup>(1)</sup>.

كما أن القرينة القانونية لا تصلح دليلا مستقلا ولكن تستأنس بها المحكمة، وكما يجوز للخصوم إثبات عكس ما افترضه المشرع.

ومثال عن ذلك أن الوفاء بقسط من الأجرة يعد قرينة على الوفاء بالإقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، حيث انه يكفي للمستأجر إثبات الوفاء بالقسط الأخير ليعفي من إثبات الوفاء بالإقساط السابقة، ومنه في هذه الحالة ينتقل عبء الإثبات إلى المؤجر، ويتعين عليه إقامة الدليل على عدم وفاء المستأجر بالإقساط السابقة<sup>(2)</sup>.

(1) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى،

الجزائر، 2009، ص ص 177-178.

(2) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 48.

## 2 - القرينة القانونية القاطعة

يتضح مما سبق أن القرائن التي يضعها المشرع إما أن تكون قاطعة، وإما أن تكون غير قاطعة، فالقرينة القاطعة تقوم بنقل محل الإثبات إلى واقعة بديلة يسهل إثباتها ثم تمنع الخصوم من إثبات عكسها مثال عن ذلك أن يرفع المضرور دعوى تعويض على الحارس بسبب الضرر الواقع من تهمد البناء التي تتطلب حراستها العناية الخاصة<sup>(1)</sup>، يعرف الفقه القرينة القانونية القاطعة بأنها تلك القرينة التي أقامها القانون ولا يسمح بإثبات ما يخالفها، وذلك مراعاة لوجود اعتبارات هامة يقدرها المشرع ويحرص على عدم الإخلال بها حتى يحقق هذه التشريعي.<sup>(2)</sup>

إن الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة بمعنى تقبل إثبات العكس، إلا أن المشرع في بعض الحالات راعى ضرورة عدم الإخلال ببعض القرائن فجعلها غير قابلة للإثبات عكسها ومن أمثلتها الخطأ التي تقوم عليها المسؤولية عن الحيوان ومسؤولية عن الأشياء فإذا كان المسؤول في المسؤولية عن الحيوان أو عن الأشياء لا يستطيع إثبات عكسها، إلا أنه مع ذلك يمكن دحضها وذلك يكون بإقرار يصدر من خصمه من تقررت القرينة لمصلحته، أو بيمين توجه إلى هذا الخصم فينكل عنها<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

## حجية القرائن القانونية

سبق وأن قلنا أن المشرع الجزائري قد تناول القرينة القانونية في المادة 337 من ق م ج، والتي تقابلها المادة 1349 من ق م ف، والقرائن القانونية بصفة عامة هي ما يقوم به المشرع نفسه من استخلاص واقعة معروفة الاستدلال على واقعة غير معروفة.<sup>(4)</sup>

(1) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 48.

(2) زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 52.

(3) نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 190.

(4) زوزو هدى، مرجع سابق، ص 52.

والقرينة القانونية هي عبارة عن استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمر ثابت ويتضح من خلال ذلك أن القرينة القانونية تعتبر من عمل المشرع وأن سندها نص القانون إذا انه لا يمكن تصور قيام قرينة بغير نص قانوني فالمشرع بذلك قام بإنشاء قاعدة مجردة تطبق على كل الحالات المماثلة ولو ظهرت في بعض الأحيان مغايرة للحقيقة الواقعية<sup>(1)</sup>.

فالقانون يحدد الحجية النهائية للقرائن، فإذا تعلق بالقرائن البسيطة فإنها يمكن إثبات عكسها وذلك بجميع طرق الإثبات بما في ذلك الشهادة شهود والقرائن القضائية، ومثال عن ذلك مسؤولية الشخص عن الضرر الناتج عن أعمال غير مشروعة، ما لم يثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا دخل فيه كالقوة القاهرة، أما إذا تعلق الأمر بالقرائن القانونية القاطعة فهي غير قابلة للإثبات عكسها على أساس أن الأصل في هذه القرائن أنه يجوز نقضها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### سلطة القاضي في تقدير القرينة القانونية

حسبما تم تبيانه سابقا فان القرائن القانونية أمر يستنتجه المشرع، وعليه فالقاضي ملزم بالنصوص القانونية ولا دخل للقاضي في تقديرها ولا القياس عليها، بل يستوجب عليه البحث عليها، فإن وجدت طبقها وإلا تعتبر قرينة قانونية.

يتوقف دور سلطة القاضي في الإثبات بالنسبة للقرينة القانونية البسيطة من خلال تجسيد سلطته في تقدير إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة ذلك لأنها مبنية على حجية بسيطة في الإثبات<sup>(3)</sup>.

فهناك من القرائن القانونية التي لا تقبل إثبات العكس، وقد نص على ذلك صراحة المشرع الجزائري وذلك في المادة 136 من ق م ج وخاصة بمسؤولية المتبوع عن الفعل غير مشروع الذي يرتكبه تابعه، حيث تقرر خطأ المتبوع في اختيار التابع وملاحظته، كذلك ما نصت عليه المادة

(1) مثال المادة 499 من القانون المدني التي نصت على "إن الوفاء بالأجرة الحالية يعتبر قرينة على الوفاء بالإقساط السابقة".

(2) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 108 وما يليها.

(3) يحي سامية، مرجع سابق، ص 20.

338 من نفس القانون والتي تقضي بعدم جواز قبول الدليل العكسي لنقض ما جاءت به الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### الإثبات باليمين الحاسمة

إن تحديد اليمين الحاسمة وبيان شروطها وإجراءاتها في الإثبات المدني وسلطة القاضي بالأمر بتوجيه اليمين الحاسمة يتطلب منا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول في (الفرع الأول) تعريف اليمين الحاسمة، أما (الفرع الثاني) يتم دراسة شرط توجيه اليمين الحاسمة و(الفرع الثالث) إجراءات توجيه اليمين الحاسمة و(الفرع الرابع) سلطة القاضي في تقدير اليمين الحاسمة.

### الفرع الأول

#### تعريف اليمين الحاسمة

اليمين هي إشهد الله على صحة ما يدعيه الحالف أو عدم صحة ما يدعيه الخصم الآخر<sup>(2)</sup>، واليمين هي قسم بالله يصدر من أحد الخصمين على صحة ما يزعمه أو على عدم صحة ما يدعيه الخصم الآخر، كما يمكن أن توجه اليمين الحاسمة في شكل طلب أو دفع<sup>(3)</sup>

فهي إذن- في ضوء ما تقدم- يعتبر الإسعاف الذي يتقدم به القانون إلى الخصم الذي يعوزه الدليل القانوني بل هي كفارة التي يكفر بها القانون عن تشدده في اقتضاء أدلة قضائية معينة لا يغني عنها بديل،<sup>(4)</sup> كما أن اليمين الحاسمة يجوز توجيهها في أي نزاع مدني وفي أي مرحلة تكون

(1) بلعيساوي محمد طاهر، باطلي غنية، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 262.

(2) محمد حسين منصور مرجع سابق ص 223.

(3) قروف موسي الزين، مرجع سابق، ص 137

(4) سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص 67

عليها الدعوى، بشرط أن تكون الواقعة التي توجه بشأنها اليمين متعلقة بشخص من توجهت إليه، وإن لم تكن كذلك يجب أن تقتصر اليمين على مجرد العلم<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط توجيه اليمين الحاسمة

يجب أن يتضمن موضوع اليمين الحاسمة عدة شروط، بحيث أنه لا يقبل توجيه اليمين الحاسمة من قبل الخصم الذي لم يلتزم بالشروط المنصوص عليها في القانون، منها المتعلقة بالواقعة محل اليمين الحاسمة، وأخرى المتعلقة بشخص محل اليمين الحاسمة.

#### أولا الشروط المتعلقة بالواقعة محل اليمين الحاسمة

1- عدم مخالفة الواقعة للنظام العام و الآداب العامة: وقد نص على هذا الشرط المادة 190 فقرة 3 من ق إ م د "حيث لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأن وقائع مخالفة للنظام العام"<sup>(2)</sup>.

وهذا ما جاء في قرار محكمة العليا على أنه "من المقرر قانونا أن اليمين الحاسمة لا يجوز توجيهها إذا كانت تتعلق بواقعة مخالفة للنظام العام"<sup>(3)</sup> وبالتالي لا يجوز توجيه هذه اليمين في حالة إثبات تصرف يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا، أو كنا بصدد حق سبق أن صدر في شأنه حكم حائز قوة الأمر المقضي، كما لا يجوز توجيه اليمين بالنسبة لدين القمار.

كما لا يمكن أيضا توجيه اليمين الحاسمة في المسائل التي لا يصح التنازل عنها أو التصالح فيها، وكذلك لا يجوز أن يكون موضوع اليمين أمر يخالف قرينة قانونية قاطعة تتعلق بالنظام العام كحجية الأمر المقضي فيه.

وفي الأخير كل واقعة تتعلق بموضوع اليمين الحاسمة إذا كانت مخالفة أو غير مخالفة للنظام العام هي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض<sup>(4)</sup>.

(1) قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص 137.

(2) تنص المادة 190 فقرة 3 من ق إ م د على أنه "لا يجوز توجيه اليمين حول وقائع مخالفة للنظام العام".

(3) قرار محكمة العليا رقم 52042 الصادر بتاريخ في 1989/04/05، المجلة القضائية، العدد الأول، 1991، ص 14.

(4) قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص ص 140-141.

ب- أن يكون موضوع اليمين حاسما في النزاع: يجب أن تكون الواقعة محل اليمين من شأنها أن يؤدي إلى حسم النزاع بين الطرفين، فتوجيه اليمين لغرض الفصل في مسألة جزئية لا يؤدي إلى حسم النزاع ولا يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي شرعت من أجله اليمين الحاسمة<sup>(1)</sup> لذلك قضى بأن الغاية من اليمين الحاسمة هي حسم النزاع، فإنه يتعين أن تكون الواقعة محل الحلف قاطعة في النزاع بحيث يرتب على أدائها تحديد مصير الدعوى قبولاً أو رفضاً.<sup>(2)</sup>

ج- أن تتعلق الواقعة بشخص من وجهته إليه اليمين: يشترط لتوجيه اليمين الحاسمة أن تكون متعلقة بشخص من وجهته إليه اليمين<sup>(3)</sup>، فإذا كانت غير شخصية انصبت على مجرد علمه بها، ففي حالة تعلق اليمين بقرض فإنها توجه إلى المقترض في هذه الحالة لحسم موضوع الافتراض، أما لو وجهت إلى الوارث فإنه يحلف على مجرد علمه بالقرض، والتي يطلق عليها يمينا على العلم.<sup>(4)</sup>

ويجب الإشارة إلى الفرق بين يمين العلم ويمين الإستيثاق، فالأولى يجوز توجيهها إلى الخصم على إدراكه بواقعة صدرت من غيره، أما الأخرى فلا يجوز توجيهها إلا عند الدفع بالتقادم المسقط، أما في حالة تخلف شرط من هذه الشروط المذكورة فإن القاضي في هذه الحالة يرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة إذا رأى أن هناك تعسف في طلبها، كأن تكون الواقعة المراد التحليف عليها لا تتعلق بالدعوى... الخ، والقاضي في هذه الحالة يتمتع بسلطة واسعة في مراقبة مدى توافر شروط اليمين الحاسمة.

(1) سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 133.

(2) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 228.

(3) نصت المادة 344 من القانون المدني، على ما يلي "...ويجب أن تكون الواقعة التي تقوم عليها اليمين متعلقة

بشخص من وجهته إليه اليمين فإن كانت غير شخصية له قامت اليمين على مجرد علمه بها..."

(4) سامح محمد كامل السلطان، دور القاضي في الإثبات المدني (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير

،كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 59.

## ثانياً الشروط المتعلقة بشخص محل اليمين الحاسمة

## أ- بالنسبة لمن يوجه اليمين الحاسمة :

موجه اليمين الحاسمة عادة يكون المدعي، سواء كان مدعياً أصلياً أو فرعياً فهو بصفة عامة الطرف الذي يقع عليه عادة عبء الإثبات ويلجأ لهذه الوسيلة<sup>(1)</sup>، ويجب أن يتحقق القاضي من أن موجه اليمين تتوفر لديه أهلية التصرف في الحق الذي توجه بشأنه لأن حلف الخصم لليمين سيترتب عليه ترك ذلك الحق وأن التصرف القانوني الذي تم الحلف بشأنه يعد ثابت في حق موجه اليمين<sup>(2)</sup>. ويترتب على ذلك أنه على سبيل المثال المحامي لا يمكنه توجيه اليمين في حق موكله إلا إذا كان بيده توكيل خاص من صاحب الحق في هذا الشأن وهو ما يطبق في الوكالة الاتفاقية أما الولي والوصي فيحتاجون لأذن من القاضي.<sup>(3)</sup>

ب- النسبة لمن توجه له اليمين الحاسمة: يشترط في الخصم الذي توجه إليه اليمين الحاسمة ما يشترط في موجهها من حيث أهلية التصرف، ذلك لأن أداء اليمين يعتبر عملاً شخصياً محضاً فلا يقبل أداءه بالنيابة<sup>(4)</sup>، ونلاحظ أنه لا تكفي أن تتوفر شرط الأهلية لإمكانية توجيه اليمين بل يجب أن تبقى تلك الأهلية قائمة إلى أن يتم الحلف فعلاً أو الرد، أو النكول، بحيث لو تم حجز على شخص في الفترة ما بين الحالتين يبطل القاضي توجيه اليمين بالنسبة إليه.<sup>(5)</sup>

## الفرع الثالث

## إجراءات توجيه اليمين الحاسمة

تتمتع إجراءات اليمين الحاسمة بتصرفات عديدة من بينها ضرورة تحديد أحد الخصوم اليمين والوقائع التي تتصدى عليها لتوجيهها ضد الخصم الآخر، وكذلك يحدد القاضي في الحكم المتعلق باليمين الوقائع التي تقوم بشأنها اليمين سواء كان طلب توجيه اليمين من أحد الخصوم أو يكون

(1) رضا المزغني ، مرجع سابق، ص 244.

(2) بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 11.

(3) رضا المزغني ،مرجع سابق، ص 244.

(4) المرجع نفسه، ص 244.

(5) بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 13.

من قبل القاضي تلقائياً، وأيضاً يقوم القاضي بتحديد يوم وساعة ومكان تأدية اليمين وأنه يجب عليه تحديد الصيغة التي تؤدي بها اليمين وهذا ما أشارت إليه المادة 190 من ق ا م ا.<sup>(1)</sup>

وفي حالة ما عجز الخصم عن إثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة أن تسأله عما إذا أراد تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه فان طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة وفي حالة غيابه جاز لها إصدار حكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناء على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة وإذا قام عذراً مقبولاً يمنع من حضور الحالف جاز المحكمة أن تنتقل إليه أو تتيب احد أعضائها للانتقال إلى مكانه.<sup>(2)</sup>

كما أن توجيه اليمين الحاسمة يكون بطلب من الخصم، أو ممن فوض في ذلك تفويضاً خاصاً ويحدد فيه بدقة الواقع التي تكون محلاً لليمين وللمحكمة سلطة تعديل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتصب بوضوح ودقة على الواقعة المطلوبة الحلف عليها، واليمين الحاسمة يجوز توجيهها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.<sup>(3)</sup>

واليمين تؤدي من طرف الشخص الذي وجهت إليه شخصياً بالجلسة أو في المكان الذي يعينه القاضي وذلك حسب المادة 193 من ق ا م ا، أما في حالة استحال ذهاب القاضي وتوجيهه إلى مكان التصريح بها فيمكن أدائها أمام القاضي المنتدب لهذا الوضع وينتقل لمكان تواجده وذلك بحضور أمين ضبط<sup>(4)</sup>، ومتى توفرت اليمين الحاسمة للشروط المطلوبة، وكان الخصم غير متعسفا في توجيهها وجب على المحكمة أن تصدر حكماً بتحليف اليمين، بشرط أن يكون هذا الحكم

(1) سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقاً للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،

تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2019، ص 214.

(2) قائد هادي، "اليمين الحاسمة و دورها في الإثبات المدني"، مجلة جامعة كبرياء العلمية، مجلد الخامس، العدد الثالث أفريل، 2007، ص 37.

(3) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 2001 ص 324.

(4) سلام عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 214.



متضمنا بيان الصيغة المراد التحليف عليها، من خلال تحديد اليوم والساعة والمكان الذي تؤدي فيه اليمين.<sup>(1)</sup>

ونلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على ضرورة أن يشتمل الحكم على تنبيه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة و هذا ما نصت عليه المادتين 190-191 من قانون المرافعات حيث تنص المادة 191 منه على ما يلي: "يحدد القاضي اليوم والساعة والمكان الذي تؤدي فيه اليمين يحدد القاضي الصيغة التي تؤدي بها اليمين، وينبه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة."<sup>(2)</sup>

## الفرع الرابع

### سلطة القاضي في تقدير اليمين الحاسمة

بناء على ما سبق فإن اليمين الحاسمة هي ملك للخصوم، الذي يكون عليه عبء إثبات واقعة قانونية، غير أنه إذا كان لأي من الخصمين ممن يحمل عبء الإثبات توجيه هذه اليمين إلى خصمه فإن القاضي يتمتع بالرقابة على هذه اليمين حيث أن القضاء يجعل هذه الرقابة ثابتة للقاضي.

أما إذا كانت الواقعة المراد التحليف عليها تكون غير محتملة الصدق، أو كانت خالية من الدليل ولكن المدعى وجه اليمين مستغلا في ذلك قصد تجريح خصمه، بمعنى أنه يوجه اليمين إلى خصمه متعسفا في توجيهها فيمنعه القاضي.<sup>(3)</sup>

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/03/21 على أنه: "... يجوز للقاضي منع توجيه اليمين حاسمة إذا تبين له أن الخصم متعسفا في ذلك."<sup>(4)</sup>

(1) قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص144.

(2) أمر رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

(3) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، لإثبات - آثار الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص ص 524 - 525.

(4) قرار المحكمة العليا رقم 58706 الصادر بتاريخ 1990/03/21، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص29

لا يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقدير حجية اليمين إلا أنه لديه سلطة تعديل صيغة هذه اليمين، ولكن بشرط أن يكون هذا التعديل قاصرا على إيضاح عبارتها دون أن يعدل في جوهر اليمين وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا "في اليمين الحاسمة للقاضي سلطة تعديل صيغة هذه اليمين غير أن هذا التعديل يجب أن يكون قاصرا على الصيغة لإيضاح عبارتها فقط."<sup>(1)</sup>

ومن بين الآثار المهمة التي تترتب على اليمين الحاسمة أن كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه خسر دعواه، وهذا ما جاء في قرار محكمة العليا أن "حكم النائل على اليمين هو خسارة دعواه"<sup>(2)</sup>، إلا أن هذا الأمر القانوني لا يصبح نافذا في حقه إلا إذا روعيت فيه الأشكال الجوهرية المنصوص عليها في المواد 432 إلى 434 من ق ا م.

### المطلب الثالث

#### الإثبات بالإقرار

لعب الإقرار دور كبير على مر العصور سواء في شرائع القانونية القديمة أو الحديثة، وذلك لاتصالها بالحقيقة الواقعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأصل فيها هي إخبار عن هذه الحقيقة من نفس الفاعل، وبالتالي فإن حجيته تكون قاطعة في فصل بين المتخاصمين أمام القضاء لذلك اعتبر الإقرار سيد الأدلة وأقوي طرق الإثبات وأصحها.

#### الفرع الأول

#### مفهوم الإقرار القضائي

يعتبر الإقرار القضائي من بين أدلة الإثبات التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني حيث أنه بين أحكامها وشروطها وحجيتها وأخيرا سلطة القاضي في تقديرها، والإقرار بوجه عام هو عبارة عن تصرف قانوني لا ينشئ حقا جديدا وإنما يتضمن إعفاء المقر له من عبء الإثبات، وثبوت هذا الحق في ذمة المقر له، ففي هذه الحالة ينطوي على التصرف القانوني من جانب واحد

(1) قرار المحكمة العليا رقم 139342 الصادر بتاريخ 1990/06/20، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص 97.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 50281 الصادر بتاريخ 1989/06/28، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص 19.

ويشترط لصحته ما يشترط لصحة التصرفات القانونية من توافر الأهلية للمقر للتصرف فيما أقر به. (1)

### أولاً: تعريف الإقرار القضائي

يقول الله تعالى: " وإذا اخدنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون (2)

، ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو أن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق، فالإقرار حجة في إثبات الحق وأيضاً التزام صاحبه به .

وللإقرار عدة تعاريف هناك تعريف لغوي وتعريف اصطلاحى وأخيراً تعريف قانوني.

**1-التعريف اللغوي:** تطلق على عدة معاني منها : الثبوت والاعتراف وعدم الإنكار لان الإقرار من قر إذا ثبت، ويقصد بذلك الاعتراف وترك الإنكار، مأخوذ من قولهم في اللغة استقر فلان بهذا المكان بمعنى انه توقف فيه ولم يرتحل عنه، ومن قولهم قر الماء أي انتهى إلى هذا المكان واستقر جريانه فيه.(3)

**2- التعريف الاصطلاحى:** عرف الإقرار بأنه: " اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثار قانونية مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقه.(4)

وعرفت أيضاً بأنه: " الإقرار هو اعتراف شخص بحقه عليه لأخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد".(5)

(1) قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص96.

(2) سورة البقرة، آية 84.

(3) برنابا كورينا لونيق اقبرا، السلطة التقديرية للقاضي المدني، ( في نطاق الرابطة العقدية والإثبات القضائي)، 'دراسة مقارنة' أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2017 ص 304.

(4) عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، طبعة ثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1954 ص378.

(5) عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق ص 481.

**3- الإقرار قانوناً:** حيث عرفته المادة 341 من ق م ج على ما يلي : "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة" كما عرفه المشرع السوري بأنه إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: خصائص الإقرار

على ضوء التعريف السابق للإقرار فإنه نتبين خصائصه في النقاط الآتية :

**1- عمل إخباري:** يقصد بكون الإقرار عمل إخباري انه لا ينشئ حقاً جديداً، إنما نعني به اعتراف أو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى أو يكون بثبوت حق معين قبل تاريخه.<sup>(2)</sup>

ويكون الإقرار بالتعبير الصريح الذي يصدر من المقر سواء كان شفويًا يدلي به شخص من تلقاء نفسه أثناء مناقشة أو استجواب وقد يكون الإقرار مكتوباً في رسالة أو في ورقة ليست معدة للإثبات أو قد يكون الإقرار صريحاً أو ضمناً يستفيد من سلوك الخصم<sup>(3)</sup>، كما يترتب على كون الإقرار عمل إخباري، أنه لا يجوز تعليق الإقرار على شرط أو إضافته إلى أجل، لان الإضافة والتعليق يكونان بالنسبة للمستقبل، أما الإقرار هو إخبار عما سبق.<sup>(4)</sup>

**2- عمل انفرادي :** يقع الإقرار بإرادة منفردة وهي إرادة المقر، وينتج أثره دون حاجة إلى قبول المقر له، حيث انه بمجرد صدور الإقرار التزم المقر به ولا يستطيع الرجوع فيه إلا لسبب من الأسباب التي تبطله حتى ولو كان ذلك قبل أن يتمسك به المقر له، ومن حق هذا الأخير أن يتمسك بالقرار أو أن يردّه، فإذا أراد التمسك به كان من مصلحته أن يطلب الإشهاد له به أو يتم تدوينه كتابة، وليس للمقر أن يجبر المقر له على أن يتمسك بالإقرار ليستفيد هو من قاعدة عدم تجزئة الإقرار<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 93 من القانون البيانات السوري، و كذلك المادة 461 من قانون المدني العراقي.

(2) مصطفى مجدى هرجة ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص675.

(3) محمد صبري السعدي مرجع سابق، ص 240.

(4) سماحي وفاء عمران أسماء، الإقرار كدليل مطلق في الإثبات مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الخاص

الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص20.

(5) سماحي وفاء، عمران أسماء، مرجع سابق، ص 19.

**3- الإقرار يصدر عن قصد:** ينبغي أن يكون الإقرار إخباراً وعملاً إرادياً، وإنما يجب أن يكون الإقرار صادراً عن قصد بنية الاعتراف، بمعنى أن يدرك المقر بأنه يقصد إلزام نفسه بما أقر به، وأن يدرك بأنه سيتخذ دليلاً وحجة عليه ولهذا يجب أن يصدر الإقرار بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وتعبير عن إرادة جدية وحقيقية.<sup>(1)</sup>

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به وذلك في صبغة تفيد ثبوت الحق المدعى به على سبيل الجزم واليقين وأن يكون تعبير المقر تعبير عن إرادة جدية وحقيقية فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يصدر من شخص من أقوال بقصد التودد أو المجاملة طالما أنه لن يقصد من الإدلاء به أن يتخذها من وجهت إليه دليلاً عليه.<sup>(2)</sup>

وقد قضت محكمة التمييز بأن: "استمهال الخصم لغرض المصالحة لا يعني إقراره بالحق، إذا الإقرار إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر."<sup>(3)</sup>

**4- الإقرار يرد على واقعة:** يجوز الإقرار كقاعدة عامة في جميع الوقائع القانونية أي كان نوعها وأياً كانت قيمتها، حتى ولو تعلق الأمر بمخالفة ما هو ثابت بالكتابة<sup>(4)</sup>، بمعنى أنه قد يقع أن يترتب على الإقرار إثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة ويجب ألا تكون الواقعة القانونية التي يرد عليها الإقرار غير مشروعة<sup>(5)</sup>، كما أن الإقرار يرد على واقعة من شأنها أن تنتج آثار قانونية ضد المقر مثال أن يعترف الخصم بأنه اقتراض على خصمه مبلغاً معيناً، وهنا من الأصح أن ينصب الإقرار على الحق المدعى به دون حاجة إلى ذكر للواقعة مصدر هذا الحق كأن يعترف الخصم بأن عليه المبلغ الذي يطلب به خصمه دون أن يحدد مصدر هذا الالتزام.<sup>(6)</sup>

(1) عبد المنعم عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص 70.

(2) محمد صبري سعدي، مرجع سابق، ص 241.

(3) عبد المنعم عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 70.

(4) فاتح العيد، مرجع سابق، ص 39.

(5) بن صالح سارة، مرجع سابق، ص 23.

(6) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 241.

كما يمكن أن يقع الإقرار على الحق في ذاته، ويكون ذلك من خلال اعتراف المدين أن في ذمته لأخر مبلغا معيناً من المال أو يقع على المصدر الذي أنشأ هذا الحق، كأن يعترف بوجود عقد قرض ألزمه بهذا المبلغ من المال.

كما يستلزم في الواقعة الواردة بشأنها الإقرار أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ويترتب على ذلك أنه لا يصح الإقرار بدين قمار أو تجارة بالمخدرات ولا يصح الإقرار على اتفاق على ارتكاب جريمة.

### ثالث: أنواع الإقرار

الإقرار قد يكون أمام القضاء أثناء النظر في نزاع يتعلق بواقعة محل الإقرار فيكون إقرار قضائياً، أو يكون خارج القضاء فيسمى الإقرار غير القضائي.

#### 1/ الإقرار القضائي :

يعرف الإقرار بوجه عام على أنه: "اعتراف شخص بحق عليه لأخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد." (1)

وعرفته المادة 341 من ق م ج بان : "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة". ويتضح من خلال هذا التعريف أن الإقرار يصدر من الخصم في الدعوى، ولكن بشرط أن يكون كامل الأهلية وسليم الإرادة، ولكي يكون الإقرار قضائياً يجب صدوره أمام أي جهة من جهات القضاء في الدولة وذلك أثناء سير الدعوى وفي حالة اكتمال عناصر الإقرار القضائي يكون حجة كاملة قاطعة على المقر وملزم للقاضي حيث يتعين على القاضي لأخذ به دون أن يكون له أية سلطة في تقديره (2)

(1) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 481.

(2) مري هاني، خلفي جمال، دور القاضي والخصوم في توزيع عبئ الإثبات في المسائل الإدارية، مذاكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 46.

## /الإقرار غير القضائي:

إن الإقرار غير القضائي هو الذي يتم خارج نطاق القضاء، فهو اعتراف يصدر بعيدا عن الدعوى القضائية،<sup>(1)</sup> كما يمكن أن يصدر الإقرار القضائي في مجلس القضاء ولكنه لا يكون مستوفيا شروط الإقرار القضائي، ونصت المادة 46 من قانون البيئات المصري على الإقرار غير القضائي بأنه: "الذي يقع في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها"،<sup>(2)</sup> وعادة ما يكون الإقرار شفويا أمام شهود فلا يفيد القاضي وتكون لديه حجية الشهادة، وقد تكون كتابيا فيقدر القاضي قبوله وحجيته بحسب الكتابة التي تضمنته فيعتبر دليلا كاملا.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني

## شروط الإقرار القضائي

جاء في تعريف المادة 341 من ق م ج على تعريفها شاملا للإقرار القضائي كما وضحت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في الإقرار القضائي.

لقد سبق القول فإن الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية يدعى بها عليه، وذلك من خلال السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة وهو ما نصت عليه المادتين 103 إثبات مصري، والمادة 310 أصول محاكمات مدنية لبناني.

وعلى ضوء ذلك لكي يعتبر الإقرار قضائيا صحيحا وناظرا لا بد أن يتوفر على مجموعة من الشروط الخاصة به والتي يتم استنتاجها من خلال تعريفه، وهي صدوره من الخصم (أولا) ، أمام القضاء (ثانيا) وأثناء السير في الدعوى (ثالثا).

(1) MAZEAUD Henri , MAZEAUD Jean, CHABAS François, Introduction a l'étude du droit, 11<sup>eme</sup> ed , delta, Montchrestien, Parise,2000, p590.

(2) محمود الكيلاني ، مرجع سابق 119.

(3) رضا المزغني، مرجع سابق، ص 153.

## أولا صدور الإقرار من الخصم

لكي يعتبر الإقرار قضائيا يجب صدوره من الخصم في الدعوى وهذا ما أكدته المادة 341 ق م ج بحيث أن الخصم في الدعوى هو الذي يملك الاعتراف بالواقعة محل النزاع،<sup>(1)</sup> فلا بد أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى سواء صدر الإقرار من الخصم نفسه شخصا أو ممن ينوب عنه بحيث تكون له حق الإقرار،<sup>(2)</sup> فيجب إذن أن يكون المقر أهلا للالتزام بهذه الواقعة، وأن يكون رضاه خاليا من العيوب كالغلط والتدليس أو الإكراه مثال ذلك إذا كان المقر يقر بواقعة قرض، فإنه في هذه الحالة يجب أن يكون قد بلغ سن الرشد ولا يكون محجورا عليه، حتى يكون أهلا للالتزام بالقرض الذي أقر به.<sup>(3)</sup>

## ثانيا/ صدور الإقرار من الخصم أمام القضاء

هذا الركن هو الذي يميز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي فالإقرار الذي يصدر أمام القضاء لا يعد إقرار قضائيا، وصدور الإقرار أمام القضاء يستوي في ذلك صدوره أمام القضاء العادي أو أمام جهة قضائية استثنائية أو أمام هيئة محكمين لأن الإقرار أمامها يعتبر إقرار صادرا أمام القضاء كون المحكم يحل محل القاضي في نظر القضية، كما يمكن صدوره أمام خبير منتدب في الدعوى، ولا يعتبر إقرار قضائيا ما يصدر أمام النيابة العامة أو جهة إدارية، كذلك يجب صدور الإقرار أمام محكمة مختصة إلا إذا كان الاختصاص غير متعلق بالنظام العام ففي هذه الحالة يرتب الإقرار أثاره رغم صدوره من محكمة غير مختصة.<sup>(4)</sup>

## ثالثا/ صدور الإقرار من الخصم أثناء سير الدعوى

لا يكفي أن يصدر الإقرار القضائي أمام القضاء، بل يجب أيضا أن يكون صدوره أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه، وهذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة،<sup>(5)</sup> وأيضا أن يتم إصداره خلال

(1) محمد صبري سعدي، مرجع سابق، ص 246.

(2) توفيق حسن فرج ، عصام توفيق حسن فرج ، مرجع سابق، ص 298.

(3) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص

(4) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 246.

(5) قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص 100.



إجراءات السير في الدعوى، ويكون أمام القضاء مباشرة، سواء ورد في صحيفة الدعوى أو في مذكرة مقدمة للقاضي أو طلبات معلنة للخصم أو خلال استجواب تقوم به المحكمة أو خلال المرافعات.

ويصح أن يكون أمام القاضي المنتدب للتحقيق، ويجوز أن يصدر أمام المحكمة نفسها في جلسة من جلسات المرافعة، كما يجوز أن يصدر عند إبداء الطلبات الختامية وقبل إقفال باب المرافعات<sup>(1)</sup> فهو يصدر في ذات الخصومة التي يحتج فيها به وليس في خصومة أخرى، حتى ولو كانت بين نفس الخصمين وفي نفس الواقعة، فإنه لا يعتبر إقرار قضائياً إقرار الشخص بواقعة لا تتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة، والإقرار الصادر في دعوى أخرى.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### سلطة القاضي من حجية الإقرار القضائي

يعتبر الإقرار إحدى وسائل الإثبات في القضاء المدني، وهو إما أن يكون إقرار قضائياً، وإما أن يكون إقرار غير قضائي وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

#### أولاً: حجية الإقرار القضائي

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ولا يجوز إثبات عكسها كما لا يمكن الرجوع عنه أو تجزئته وهو ما نصت عليه المادة 342/1 من ق م ج " الإقرار حجة قاطعة على المقر." ولدراسة حجية الإقرار القضائي سنتناول أحكامها الثلاثة.

#### 1/ إقرار حجة قاطعة على المقر:

نعني بذلك أنه متى توافرت في الإقرار الشروط السابقة الذكر أصبح إقرار قضائياً، وكان حجة قاطعة على صاحبه، عندئذ تصبح الواقعة التي أقر بها الخصم، في غير حاجة إلى إثبات، وليس ذلك بالنسبة له فقط، ولكن يمتد مفعوله إلى ورثته، ومنه لا يجوز الرجوع فيه حتى ولو لم يكن

(1) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 493.

(2) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 207.

الخصم الآخر عالما به، ولكن في هذه الحالة لا يمنع أن يقوم بالطعن فيه ولذلك لوجود عيب في الإرادة أو عدم توافر الأهلية، في حالة تمكنه من إثبات ذلك قانونا يبطل الإقرار.<sup>(1)</sup>

كما لا يجوز للمقر أن يسحب إقراره بعد صدوره حتى ولو لم يتصل بعلم من وجهت إليه ولا إضافة وقائع جديدة إليه بعد صدوره، كما لا يسمح للمقر أن يثبت عكس إقراره بأي طريق من طرق الإثبات، غير أنه يجوز للمقر التمسك بعدم صحة إقراره لصدوره، مثلا تحت تأثير الإكراه أو الغلط.<sup>(2)</sup>

**2/ عدم جواز عدول عن الإقرار:** وهذا أمر منطقي، فالإقرار القضائي يفقد قيمته كوسيلة لحسم النزاع، إذا كان يمكن التراجع عنه، في حين اعتبار الإقرار عملا قانونيا بالإرادة المنفردة فلا رجوع عنه، غير أن الإقرار ولأنه تصرف قانوني يجوز الطعن فيه بالغلط أو التدليس أو الإكراه.<sup>(3)</sup>

غير أنه نستطيع الرجوع عن الإقرار وذلك في حالة الغلط في الوقائع مثال عن ذلك أن يقر وارث بوصية ثم يكتشف بعد ذلك أن المورث قد رجع عنها بوصية لاحقة، وهنا على المقر أن يقيم الدليل على وقوعه في غلط، يتعلق بوجود واقعة أو ظرف معين وهنا يجب أن يكون الدليل الذي يقدمه المقر دليلا صحيحا وأكيدا ويخضع المقر في هذا الإثبات للقواعد العامة.<sup>(4)</sup>

### 3/ عدم تجزئة الإقرار:

فيقصد بهذه القاعدة أن الإقرار غير قابل للتجزئة إما أن يأخذ به كله أو يتركه كله فلا يجوز أن يأخذ منه ما يفيد ويترك منه ما هو في غير صالحه، ولكن هذه القاعدة لا تطبق في كل حالات الإقرار وذلك في حالة الوقائع المتعددة مثال على ذلك إذا أقر المدين بالقرض بموجب إقرار بدين مع ادعائه بوقوع مقاصة فيه، ففي هذه الحالة يتجزأ الإقرار على المدين، فيصبح القرض ثابتا بالإقرار، ويقع على المدين عبء إثبات أن له ديناً في ذمة الدائن كان سبب في وقوع المقاصة<sup>(5)</sup>.

(1) رشيد العراقي، "طرق إثبات الالتزام"، مجلة الملحق القضائي، العدد 30، أكتوبر، 1993، ص ص 19-20.

(2) حمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 210.

(3) سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 125.

(4) محمد صبري سعدي، مرجع سابق، ص ص 250-251.

(5) بنية أيوب، مرجع سابق، ص 69.

وعليه يجب أن نفرق بين صور الإقرار المختلفة وهي كالتالي الإقرار بسيط ويكون ذلك عندما يقتصر المقر في إقراره على الاعتراف بجميع ما ادعاه خصمه دون قيد أو تحفظ، وبلا إضافة أو تعديل كما لو أقر المدين بمبلغ الدين الذي يدعيه الدائن وبفوائده ولا تثار مشكلة بشأن تجزئة الإقرار لأنه هو لصالح الدائن.<sup>(1)</sup>

أما الإقرار الموصوف يكون إذا تضمن الاعتراف بالواقعة المدعى بها مع إضافة واقعة أخرى مرتبطة بها نشأت وقت نشوء الواقعة الأصلية ومن شأنها أن تؤثر في نتائجها<sup>(2)</sup>، ومثال عن ذلك أن يدعي الدائن أن له ديناً منجزاً، فيقر المدعى عليه به ولكنه يضيف إلى ذلك أنه دين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل، أو قد يدعى أن له ديناً بفائدة فيقر به المدعى عليه لكن بدون فائدة.<sup>(3)</sup>

أما في حالة الإقرار المركب فهو الذي يعترف فيه الخصم بالواقعة القانونية المدعاة دون تعديل فيه ولكنه يضيف معها واقعة أخرى من شأنها أن تخلق دفعا لصالحه ضد ادعاءات خصمه<sup>(4)</sup> ومثال عن ذلك أن يدعي الدين أنه قد أقرض المدعى عليه ألف دينار، فيقر المدعى عليه لهذا الدين ولكنه يضيف في إقراره أنه قد وفاه، فالواقعة الأصلية هي واقعة الدين، أما الواقعة الجديدة هي واقعة الوفاء، فهي مرتبطة بواقعة الدين إذا أنه من غير الممكن قيام الوفاء بغير الافتراض.<sup>(5)</sup>

### ثانياً حجية الإقرار غير القضائي

يعتبر الإقرار غير القضائي حجة قاصرة على المقر حيث يمكن إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات الأخرى ويعتبر من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي كما أن الإقرار غير

(1) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 212.

(2) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 275.

(3) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 293.

(4) برنابا كورينا لونيق اقيرا، مرجع سابق، ص 311.

(5) عباس العبودي، مرجع سابق، ص 208.

القضائي لا يتمتع بنفس حجية الإقرار القضائي، حيث تترك حجيته للمحكمة و يخضع لسلطة تقدير القاضي الموضوع، فله اعتباره دليلا كاملا في الإثبات أو لا يأخذ به أصلا.<sup>(1)</sup>

وأیضا من جانب القضاء الجزائري، اعتبرت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 22 جوان 2005 في ملف رقم 296003 أن الإقرار الغير القضائي يخضع لتقدير قضاة الموضوع الذي يجوز لهم مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبروه دليلا كاملا أو مبدءا ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة قانونية، كما يجوز لهم إلا يأخذوا به أصلا ولا معقب على تقديرهم في ذلك متى بني على أسباب سائغ.<sup>(2)</sup>

حيث ظهر هناك اختلاف بين الفقهاء حول حجية الإقرار الغير القضائي وظهر هناك اتجاهين وهذا ما يتطلب منا أن نقوم بتبيان هذا الاختلاف الذي بين الاتجاهين حيث أحدهما لا يعترف بحجية الإقرار الغير القضائي، أما الآخر يسوي بين مدى حجية هذين النوعين من الإقرار.

**الاتجاه الأول:** يرى أن صدور الإقرار القضائي يكون خارج مجلس القضاء أو بشأن واقعة غير مطروحة على القضاء ويضعف من حجيته لعدم توافر ضمانات الإقرار القضائي، ولأن المقر يكون اقل حيطة في أمره وأقصر تمعنا في عواقبه، مما لو كان الإقرار صادر أمام القضاء بشأن الواقعة المطروحة لديه.<sup>(3)</sup>

وهذا الاتجاه تم تأكيده من طرف المحكمة العليا فقد قضت بأن " الإقرار الواقع خارج الإجراءات الخصومة القائمة مثل الإقرار الذي يقع من الخصم أثناء مرافعة سابقة ولو كانت قائمة أمام المحكمة نفسها فانه يعتبر إقرار غير قضائي بالنسبة للقضية المطروحة، لان الإقرار القضائي مقصورة حجيته على الدعوى التي صدر فيها"<sup>(4)</sup>...

(1) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص220.

(2) قرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ 22 جوان 2005 ملف رقم 296003، منشورة بمجلة المحكمة العليا العدد 1 سنة 2005 ص75 .

(3) مروشة الخامسة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، مذكرات مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2017، ص48.

(4) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية رقم 144603 بتاريخ 3/11/1996، المجلة القضائية سنة 1996، العدد الثاني، ص49 وما بعدها.

**الاتجاه الثاني:** نستخلص مما سبق أن الإقرار الغير القضائي يتساوى مع الإقرار القضائي مما يجعل له نفس الحجية لأنهما يتحدان في الطبيعة، ولا يختلفان إلا في حدود ما ينشأ من الظروف التي يصدر فيها كل منهما، الإقرار القضائي أو الغير القضائي فيخضع فيها القاضي للمحكمة العليا لأنهما من مسائل القانون وكذلك الأمر فيما يتعلق بحجية الإقرار أي كونه حجة قاطعة ، وكونه لا يجوز الرجوع عنه أو لا يجوز، أو كونه يقبل فهذه كلها مسائل قانونية لا فرق في هذا بين نوعي الإقرار.<sup>(1)</sup>

## الفرع الرابع

### سلطة القاضي في تقدير الإقرار القضائي

إن الإقرار القضائي هو ذلك التصرف الذي يتم بالإرادة المنفردة بمعنى أنه يصدر من الخصم بإرادته الحرة، وعادة ما يكون شفويا أمام الشهود أو مكتوبا. فالإقرار حجة قاطعة على المقر، فتصبح تلك الواقعة التي اقر بها الخصم في غير حاجة إلى الإثبات و يأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة إلى الخصم الذي اقر بها، ومحكمة الموضوع هي التي تتولى ذلك من حيث استنتاج الإقرار بالحق أو نفيه<sup>(2)</sup> ، حيث انه لا يطالب الخصم بتقديم دليل آخر وإنما يتعين على القاضي أن يحكم بمقتضى هذا الإقرار وهو ما تطرقت إليه محكمة النقض المصرية: " قوة الإقرار القضائي في الإثبات مقصورة على الدعوى التي صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقرار غير قضائي...بني على أسباب سائغ."<sup>(3)</sup>

وفي الأخير نقول انه إذا كان قضاة الموضوع لا يتمتعون بسلطة تقدير حجية الإقرار فان لهم أن يقدروا قيمة الإقرار الواقع أمامهم فيوضحون معناه ومحتواه بدون تسلط عليهم الرقابة في ذلك طالما أنهم لم يقوموا بتحريف الوثائق التي يستخلصون منها ذلك الإقرار ومنه فان من حق القضاة تقدير محتوى التصريحات التي يدلي بها.

(1) محمد صبري سعدي، مرجع سابق، ص ص 260 259.

(2) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 209.

(3) نقض 1963/12/19 طعن رقم 0199 سنة 29 قضائية .

ومما لا شك أن الحجية المطلقة للإقرار القضائي وقوتها في الإثبات تتعكس بدورها على سلطة القاضي في تقدير أدلة الدعوى ومستنداتها من حيث أن القاضي هو الذي يتولى مراقبة كل ما يتعلق بالإقرار القضائي من أركان وشروط... الخ وبمجرد تحقق كل ذلك، يتعين عليه اعتبار الواقعة المعترف بها ثابتة بمجرد صدورها من المقر.<sup>(1)</sup>

(1) سحر عبد الستار إمام يوسف، مرجع سابق، ص 129.

## المبحث الثاني

### أدلة الإثبات الأخرى

تعتبر كل من المعاينة والخبرة من أهم أدلة الإثبات المباشرة في المسائل المدنية، حيث اشتهرت قديما عبارة الإقرار بأنه سيد الأدلة باعتبار أن الإقرار هو اعتراف الخصم في معرض الإثبات، بهذا الحق فيلزم نفسه به، ويصبح حجة عليه ويعفى خصمه من تقديم أي دليل، ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول للإثبات بالمعاينة أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى الإثبات بالخبرة.

### المطلب الأول

#### الإثبات بالمعاينة

المعاينة لها أثر كبير في الإثبات ولاسيما فيما يتعلق بالقسم المدني حيث من خلالها يبصر القاضي النزاع بعينه وبالتالي يذهب عنه الشك، لاسيما إذا كان هناك تناقض بين الخصوم في شرح القضية المطروحة أمام القضاء لذلك قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع نتعرض في (الفرع الأول) لتعريف المعاينة، أما (الفرع الثاني) إجراءات المعاينة، و(الفرع الثالث) نتناول فيه حجية المعاينة، وأخيرا نخلص إلى سلطة القاضي في تقدير المعاينة .

### الفرع الأول

#### تعريف المعاينة

يقصد بالمعاينة انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع، أي كان طبيعته، سواء كان عقارا أم منقولاً، وبصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع، مما يظن أن تكون معاينته مجدية،<sup>(1)</sup> كما عرفت المعاينة

(1) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 337.

بأنها:"الكشف الحسي المباشر للإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر".<sup>(1)</sup>

فالمعاينة إذن تتم عن طريق انتقال المحكمة بنفسها إلى المكان الذي وقع فيه النزاع من أجل المشاهدة عن قرب، والتحقق من صحة الوقائع التي يدعيها الخصم في الدعوى، سواء أكان محلها أشياء أو أشخاص أو أماكن كما تعتبر من أهم وسائل الإثبات لاتصالها اتصالاً مادياً بالواقعة المطلوب إثباتها.

## الفرع الثاني

### إجراءات المعاينة

يتم إجراء المعاينة بموجب قرار تصدره المحكمة لذلك وبعد دعوى الخصوم ودفاعهم لحضور الإجراء وتبدأ باتخاذ قرار إجرائها وتنتهي بإجراء المعاينة.

### أولاً: طلب إجراء المعاينة القضائية

يتم اللجوء لإجراء المعاينة كوسيلة لإثبات النزاع المعروض أمام المحكمة ويكون بناء على طلب المحكمة أو بناء على طلب أحد الخصوم، وهذا ما جاء في نص المادة 146 من ق ا م ا، وانتقال المحكمة للمعاينة متروك لمحضر أردتها وسلطتها، وليست ملزمة الانتقال ولو طلب أحد الخصوم، لأنها هي صاحبة سلطة في تقدير وجوب هذا الإجراء أو عدم وجوبه، ولا معقب عليها إذا لم تستجب إلى طلبه في حالة توافر لديها ما يكفي لاقتناعها للفصل في النزاع.<sup>(2)</sup>

كما أن طلب الانتقال لإجراء المعاينة يكون ذلك بموجب دعوى أصلية أمام القضاء المستعجل وهو ما نصت عليه المادة 77 من ق ا م ا ويتبين من نص هذه المادة أنها تسمح صراحة رفع دعوى أصلية إلى القضاء المستعجل لطلب إثبات الحالة، وهي عبارة عن صورة من صور المعاينة في

(1) جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة نجاج للأبحاث"، (العلوم الإنسانية)، مجلد

16، العدد 1، بدون شهر، 2000، ص 270.

(2) مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2008 ص 70.



الدعوى المدنية والتي يفهم منها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها في حالة نظرها في عرض النزاع على قضاء الموضوع.<sup>(1)</sup>

أما في الحالة التي يقوم فيها القاضي المستعجل بنذب الخبير، فيجب على الخبير أن يعد تقريراً عن مهمة التي كلف من أجلها، فلا تعد مهمة المحكمة منتهية بتعيين الخبير وتقريره، وإنما لا بد من تحديد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وإعماله.

وتتمثل إجراءات المعاينة بصفة عامة في أن القاضي يقوم بتحديد خلال الجلسة يوم ومكان وساعة الانتقال، كما يدعو الخصوم إلى الحضور، وإذا تطلب الأمر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، فيمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر، أما في حالة غياب الخصوم أو أحدهم، تتبع الإجراءات المقررة في نص المادة 85 من ق ا م د.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: تحديد موعد إجراء المعاينة

نلاحظ أن المحكمة تقوم باتخاذ جميع القرارات إجراء المعاينة سواء المتعلقة بالأشخاص أو الأموال وقد سار القضاء الجزائري عللاً أنه يجوز للمجلس إصدار أمر بإجراء التحقيق والانتقال قصد المعاينة الميدانية على أن يتم ذلك في شكل قرار تحضيري، مكتوب يذكر فيه أعضاء هيئة المجلس المعنيين بالانتقال، ويبلغ منطوقه بواسطة كاتبة الضبط بناء على طلب الطرف المستعجل ويحرر محضر للانتقال في جميع الأحوال.<sup>(3)</sup>

#### ثالثاً: تحرير محضر المعاينة

أوجب القانون على المحكمة في حالة القيام بإجراء المعاينة تحرير محضر تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وإلا كان العمل باطلاً حيث أنه يعتبر تحرير محضر المعاينة أمر واجب حتى

(1) قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص 281.

(2) تنص المادة 85 من ق ا م د على أنه: "يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق بالمأمور به شفاهة بالجلسة في حالة غيابهم ومحاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق، يتم استدعائهم برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية يتم استدعاء الغير بالحضور لنفس الغرض حسب نفس الإجراء".

(3) قرار المحكمة العليا رقم 22117، المؤرخ في 19/05/1982، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01، ص 29.

يمكن الرجوع إليه عند الحاجة ولهذا يتعين أن تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة به، أما في حالة عدم قيامه بذلك كان العمل باطلا.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### حجية المعاينة

بعد تقديم طلب إجراء المعاينة إلى المحكمة في نزاع معين حيث تتولى المحكمة دراسته من حيث قبول الطلب أو الرفض وبعد هذا الإجراء فإنه ينظم محضر المعاينة من قبل أمين الضبط يوضح فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، ومنه تتوصل المحكمة إلى قرار يفصل في النزاع يكون له حجية وحماية قضائية قانونية من حيث قوة التنفيذ والاحترام أمام الهيئات القضائية.

إذا قام القاضي بكل الخطوات المنصوص عليها في إجراءات المعاينة يعتبر دليلا قائما في الدعوى يتحتم على المحكمة أن تقول كلمتها فيه مع ذكر أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقديم القيام بالمعاينة أو عدم القيام بها فالمحكمة هي صاحبة الحق في لزوم هذا الإجراء أو عدم لزمه، ولكن متى قام به القاضي يعتبر دليلا قائما في الدعوى وعليها أن تقول كلمتها ومن هنا يكتسب الدليل الناتج عن المعاينة الحجية القانونية في مواجهة الخصوم والهيئات القضائية بكافة أنواعها.<sup>(2)</sup>

### الفرع الرابع

#### سلطة القاضي في تقدير المعاينة

بالرغم من أن المشرع الجزائري منح للمحكمة سلطة تقديرية في القيام بالمعاينة أو عدم القيام بها إلا، أنه أجاز لها في بعض الحالات العدول عن قرارها بإجراء المعاينة إذا وجدت في عناصر الدعوى ما يكفيها لتكوين رأيها.<sup>(3)</sup>

(1) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 339.

(2) مراد محمود شنيكات، مرجع سابق، ص 80.

(3) عباس العبودي، مرجع سابق، ص 323.

وهذا الرأي منطقي لأنه يستطيع القاضي أن لا يأخذ بنتيجة المعاينة متى اتضح له تغيرات قد دخلت على ما عاينه بحيث لم يعد يطابق الحقيقة وأن المعاينة لم تؤدي إلى تكوين قناعته بصدد النزاع مثال أن يكون الحدود محل النزاع في العقار قد تلاشت سواء كان ذلك بفعل عوامل المناخ أو بفعل البشر<sup>(1)</sup>.

المحكمة لها مطلق الحرية في اتخاذ قرار إجراء المعاينة، فقد ترى أن لها أهمية كما يمكن أن لا ترى لزوم ذلك، فالسلطة التي يتمتع بها القاضي ليست ممنوحة له لكي يمارسها حسب ما يريد، وإنما يباشرها على نحو صحيح فتسبب القرارات هو العمل الوحيد الذي يحقق الرفاهية والثقة على أن يكون القاضي قام بعمله على الشكل الصحيح وبهذا نقول بأن التقدير هو مسألة موضوعية يقوم بها قاضي موضوع دون أن يخضع لرقابة محكمة نقض<sup>(2)</sup>.

في حين اعتبار محضر المعاينة الذي يتوصل إليه القاضي الدليل الكاشف لإعمال المعاينة حيث يجمع فيه جميع الأدلة والملاحظات التي تساعد القاضي على تكوين عقيدته والاطمئنان لصحة الواقعة محل المعاينة، فمتى قام الدليل لدى القاضي من خلال المعاينة فانه ملزم بالفصل في الدعوى وفق هذا الدليل<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### الإثبات بالخبرة القضائية

قد يتعذر على القاضي في بعض الأوضاع مزاولة التحقيق بنفسه، خاصة إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإحاطة بمعلومات فنية ودقيقة، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخبرة القضائية في ( فرع الأول) ، والحجية القضائية في ( فرع ثاني) وأخيرا سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة القضائية (الفرع الثالث).

(1) قروف موسى الزين، مرجع سابق، ص 296.

(2) سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بن احمد، جامعة وهران 2019، ص ص 94 - 95.

(3) سامح محمد كامل السلطان، مرجع سابق، ص ص 86 87.

## الفرع الأول

### مفهوم الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لاتصالها بالحادثة المرغوب إثباتها فأصبحت أكثر من ذي قبل تحتم نفسها بكل قوة وحتى نتمكن من تحصيلها بصورة واضحة ودقيقة ومنه سنتناول من خلال هذا الفرع إلى تعريف الخبرة القضائية لغة واصطلاحا، ثم نتطرق إلى خصائص الخبرة القضائية.

### أولا: تعريف الخبرة القضائية

**1/ التعريف اللغوي:** نقول خبرت لأمر، أي: علمته، وخبرت الأمر: عرفته على حقيقته، والخبير: اسم من أسماء الله الحسنى، وهي صيغة مبالغة: كالعليم والقدير،<sup>(1)</sup> وقوله تعالى: "الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوي على العرش الرحمن فسئل خبيرا"<sup>(2)</sup>. أي أسأل عن خلق ما ذكر خبير به يخبرك بحقيقته وهو الله سبحانه وتعالى، فلا يعلم تفاصيل تلك المخلوقات إلا هو.<sup>(3)</sup>

**1/ اصطلاحا:** هي المعرفة المتخصصة في إحدى العلوم الفنية ووسيلة علمية حيث تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة في القضية المتنازع عليها.<sup>(4)</sup>

كما عرفها المشرع الجزائري، وذلك انطلاق من الغاية و الهدف منها و ذلك من خلال نص المادة 125 من ق ا م ا: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"<sup>(5)</sup>.

الأصل أن القاضي يجب عليه أن يقوم بتحري عن الوقائع من أجل استكمال قناعته، دون حاجة إلى الاعتماد على الغير، ولكنه كثيرا ما يصعب عليه القيام بذلك بمفرده نظرا لكون التحقيقات تقوم

(1) جمال الكيلاني، مرجع سابق، ص 276.

(2) سورة الفرقان، الآية 59.

(3) جمال الكيلاني مرجع سابق ص 276.

(4) المرجع نفسه ص 277.

(5) قانون رقم 08-09، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

على مسألة ذات طابع فني من مسائل الطب أو الهندسة أو الزراعة أو العلوم أو المحاسبة وغير ذلك، استثناء يلجأ إلى أهل الخبرة من أجل إعانتته في إيجاد حلول لتلك المسائل الفنية<sup>(1)</sup>، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا على ما يلي: "من المقرر قانوناً وقضاءً أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابع فنياً بحثاً مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير"<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: خصائص الخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية بعدة خصائص التي تميزها عن باقي إجراءات الإثبات المدنية متمثل في أنها ذات طابع فني وطابع اختياري وطابع تبعي.

### 1\_ الطابع الفني للخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية بأنها ذات طابع فني، ويفهم من هذا أن المحكمة لا يمكن أن تستعين بالخبير إلا بصدد المسائل الفنية البحتة.

وعلى ذلك يتطلب الاستعانة بالخبرة على المسائل الفنية دون المسائل القانونية، إلا أن المسائل الفنية يصعب على القاضي الإلمام بها، أما فيما يخص المسائل القانونية فالقاضي يفترض عليه العلم بكافة المسائل القانونية التي تتعلق بموضوع الدعوى، لذلك لا يجوز للمحكمة أن تستعين برأي الخبير في مسألة قانونية، لان ذلك يعد تنازلاً منها عن اختصاصها الأصيل<sup>(3)</sup>.

ويتضح هذا بالرجوع لقرار المحكمة العليا الصادر في 07 جويلية 1993 والذي جاء بما يلي: "من المقرر قانوناً وقضاءً أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحثاً مع مراعاة عدم التخلف عن صلاحيات القاضي للخبير.

(1) عباس العبودي، مرجع سابق، ص 352.

(2) قرار المجلس الأعلى رقم 34653 المؤرخ في 1985/11/20، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص 71.

(3) عبد الكريم حمودا الرويلي، الخبرة في المواد المدنية، "دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019، ص 25.

ولما تثبت في قضية الحال إن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال<sup>(1)</sup>.

**2\_ الطابع الاختياري للخبرة القضائية:** منح القانون للمحكمة سلطة تقدير الاستعانة بالخبراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، كما أن تعيين الخبير في أي دعوى هي رخصة من الرخص المخولة لقاضي الموضوع وحده في تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له<sup>(2)</sup>.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الحرية المتروكة للمحكمة في تعيين الخبير طبقا لسلطتها التقديرية ليست مطلقة فهي مشروطة أن تكون المسألة المعروضة عليه فنية محضة ولذلك فإن قرار تقدير مدى توافر الحاجة إلى الاستعانة برأي الخبير هو من اختصاص قاضي الموضوع<sup>(3)</sup>.

**3\_ الطابع التبعي للخبرة القضائية:** كما سبق الذكر فإن المحكمة تعمل على الاستعانة بالخبير في المسائل الفنية المحضة التي يصعب على القاضي التوصل إليها، لان الخبير يتمثل دوره على إيضاح الحقيقة في المسألة الفنية، كما أن الخبير هو القادر وحده بحكم تخصصه على تبيان حقيقة تلك المسألة، لذلك يعد عمل الخبير تابعا لعمل القاضي، وهو مجرد مساعد له، ولا يمكن أن يتقرر إلا بصدد دعوى مقامة أمام المحكمة<sup>(4)</sup>.

بحيث انه إذا عرض نزاع على القاضي ويكون متضمنا لوقائع فنية لا يستطيع الحكم في الدعوى بدون تفسيرها، ففي هذه الحالة قبل الفصل في الموضوع يقوم بانتداب خبير فني من اجل مساعدته في الفصل في النزاع المعروض عليه، ومنه نستطيع القول أن الخبرة لا تعد إلا إجراء فرعيا وتبيعا

(1) قرار المحكمة العليا رقم 97774 المؤرخ في 1993/07/07، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1994، ص108.

(2) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص247.

(3) عبد الكريم حمود الرويلي، مرجع سابق، ص24.

(4) عبد الكريم حمود الرويلي، مرجع سابق، ص26.

للنزاع المعروض الآن الهدف منها بصفة عامة، هو تقديم معلومات فنية تساعد القاضي في الفصل في النزاع<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### حجية الخبرة القضائية

عندما ينهي الخبير مهمته سواء بانتهاء الوقت الممنوح له أو بانتهاء أعماله، يتطلب عليه إيداع تقرير مكتوبا ويودعه لدى أمانة ضبط المحكمة التي أمرت بتشغيله في هاته المهمة، ولا تنتهي الخبرة إلا بتقرير واحد ولو تعدد الخبراء في نفس موضوع الخبرة، وعلى كل واحد منهم أن يقوم ببيان نقاط الاختلاف مع زميله الآخر كما يحدد كل خبير موقفه من كل نتائج الخبرة.<sup>(2)</sup>

وعليه إذا استوفى تقرير الخبرة القضائية للإجراءات القانونية، وكانت المحكمة التي اعتمدت هذا التقرير هي التي قررت انتدابه، فإنه تقرير الخبير هذا يصح أن يكون سببا للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلا من أدلة الإثبات و تكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثالث

### سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة القضائية

إن تقدير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى إلا أنه ليس بالدليل الحاسم وإنما يخضع لتقدير المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 2/144 من ق ا م ا بأنه " القاضي غير ملزم برأي الخبير"، وقد نصت معظم التشريعات على هذا المبدأ وحرصت على ذكره كالقانون الإثبات المصري في المادة 156<sup>(4)</sup>، كما أن القاضي الموضوع لديه الحرية التامة في تقدير عمل الخبير

(1) سجا عزام الله، القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البينان في المواد المدنية والتجارية، مذاكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017 ص 15.

(2) سلام عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 52.

(3) مراد محمود شنيكات، مرجع سابق، ص 211.

(4) بوفاتح أحمد، مرجع سابق، ص 144.

الذي يقوم بندبه فله أن يأخذ برأيه إذا تبين له أن الحق في جانب هذا الرأي، كما يجوز للقاضي الموضوع أن لا يأخذ برأي الخبير إذا تبين أن ذلك التقرير يشويه البطلان ذلك أن القاضي هو خبير الخبراء حيث انه في حالة عدم اقتناعه يمكن له أن يجري خبرة جديدة وهذا ما أكدته المادة 2/54 من ق ا م ا.<sup>(1)</sup>

كما تعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات، ولكنه ليس بدليل الحاسم في الدعوى، ويخضع لتقدير القاضي ويمكن أن يتخذه القاضي أساسا الحكم، كما القاضي يمكن أن يأخذ بالتقرير بشكل كلي وإما أن لا يأخذ به، وذلك باعتبار أن التقرير هو ملخص للقناعة التي توصل إليه الخبير<sup>(2)</sup>، كما يعد تقرير الخبير محلا لمناقشة الخصوم، كما تتمتع المحكمة بهذا الحق أيضا وذلك عن طريق استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره، وهذا ما نصت عليه المادة 141 من ق ا م ا<sup>(3)</sup>، وبعد الاطلاع المحكمة على تقرير الخبير يمكن للقاضي أن يقوم باستدعاء الخبير للمناقشة كما توجه له الأسئلة إذا كانت هناك غموض في ذلك التقرير<sup>(4)</sup>، حيث يعتبر تقرير الخبير رأيا استشاريا غير ملزم للمحكمة، ويعد من جملة الأدلة المطروحة في الدعوى، فلها أن تأخذ بها أو تتركه إذا لم تطمئن إليه، وفي هذه الحالة يلزمها أن تبين الأسباب.<sup>(5)</sup>

(1) مولاي سوقية عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 70.

(2) عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية و دورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ص 440.

(3) بوفاتح احمد، سلطة القاضي إزاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، العدد 02، سنة 2019.

(4) سجا عبد الله، مرجع سابق، ص 75.

(5) جمال الكيلاني، مرجع سابق، ص 279.



خاتمة

تناولنا في دراستنا المتواضعة سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، حيث تعتبر هذه الدراسة تسليط الضوء على طرق الإثبات بصفة عامة ومن خلال ذلك اتضح لنا أن موضوع الإثبات من المواضيع الحساسة لارتباطها بأهم ما يملكه الإنسان وهو الحق، وهذه الخاصية تجعله من بين الدراسات الشيقة.

إلا انه يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى درجة ما بمنح القاضي المدني جانبا من السلطة التقديرية، سيما وأن القاضي أكثرا احتكاكا بالدعوى وأطرافها مما يسمح بتحقيق أكبر قدر من العدالة، إلى جانب ذلك قيد هذا الأخير حجية بعض الأدلة مما يحقق أهداف تشريعية ترمي إلى الحفاظ على ثبات الحقوق نظرا للقوة التي تختص بها تلك الأدلة في إثبات الوقائع والتصرفات القانونية.

كما نلاحظ أن سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، توضح لنا أن القاضي المدني وإن كانت سلطته محدودة في تقدير بعض الأدلة بحيث لا يخرج عنها، إلا انه لديه حق المفاضلة في كثير من الأحيان بين دليل وآخر حيث تكون له سلطة واسعة اتجاه الأدلة الأخرى.

والمشرع الجزائري جعل من المكانة الأولى في الإثبات من نصيب الكتابة، ولكن رغم ذلك نلاحظ تقارب بين أدلة الإثبات من حيث مرتبتها وقوتها في الإثبات.

كما أن للقاضي حق اتخاذ القيام بكافة إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة وكافية لتتوبر عقيدته بصدد النزاع المعروض عليه، فهو يتدخل بهدف الكشف عن الحقيقة غير مرهون بطلب الخصوم، كما أنه تتعدد صور إجراءات التحقيق التي يمكن للقاضي اللجوء إليها، سواء أجازها بنفسه كاللجوء للمعاينة أو اليمين المتممة، أو يجريها عن طريق أعوان القضاء وذلك بالاستعانة بالخبراء.

ولقد خلصنا من دراستنا لهذا الموضوع بأنه لا بد من إجراء تفرقة بين أنواع طرق الإثبات، والمتمثلة في الكتابة واليمين الحاسمة والإقرار والقرائن القانونية التي غالب ما تكون حجيتها مبنية ومضبوطة من طرف المشرع، والشهادة والقرائن القضائية واليمين المتممة التي يترك فيها نصيب لتقدير حجيتها للقاضي.

وهذا يعود للصلاحيات والنفوذ الواسعة عند بحثه عن الحقيقة الواقعية، حيث يستطيع جعلها مطابقة قدر الإمكان مع الحقيقة القضائية، كما لا بد من تخليصه من جميع القيود الإجرائية والشكلية التي من شأنها أن تعرقل مبادر القاضي في سبيل بحثه عن الحقيقة.

وعليه واستنادا إلى دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلى النتائج الآتية :

- المشرع الجزائري جعل سلطة القاضي المدني في تقديره لهذا النوع من الأدلة تبلغ حدها الأدنى وهو بذلك رسم طرقا محددة لإثبات الأوضاع المختلفة وجعل لكل منها قيمتها الثبوتية فليس للقاضي أن يتخذ طرقا أخرى أو يعطي لها قيمة غير التي حددها القانون.

- دور القاضي من أدلة الإثبات ذات الحجية الملزمة كاليمين الحاسمة والإقرار القضائي، والدليل الكتابي ويتوافر شروط كل دليل لا يتجاوز فحص الأدلة كما يقدمها الخصوم وتقديرها، حسب الحجية التي يحددها القانون لكل دليل، حيث لا يستطيع القاضي أن يكمل ما في أدلة الخصوم من نقص ولا أن يقضي بعلمه الشخصي، ومرد ذلك تغليب حاجة استقرار المعاملات بين الناس.

ومن جملة الاقتراحات التي نخرج بها في هذا البحث هي :

الاهتمام أكثر بمجال الإثبات وتحسين وتعديل هذه القواعد التي تعتبر الأساس في جميع الدعاوى، فالدعاوى مهما كانت موضوعاتها لا يمكن التحكم فيها إلا عن طريق الإثبات.

فكلما زادت قواعد الإثبات تحكما وتوسعا ودقة، أصبح سهل على القاضي أن يفصل في أي نزاع وبالطرق السلمية.

السماح للقاضي من الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في الإثبات خاصة الأدلة الالكترونية.

جعل أدلة الإثبات أكثر حرية فهذا يخدم مصلحة الخصوم، وإعطاء القاضي مساحة أكبر ليكون دوره إيجابيا أكثر.

# قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً : المراجع باللغة العربية

1/ الكتب :

1. ادهم وهيب الندوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2001.
2. بلعيساوي محمد طاهر، باطلبي غنية، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
3. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1986.
4. \_\_\_\_\_، عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003
5. رضا المزغني، أحكام الإثبات، دط، الدار الجزائرية للنشر والطبع والتوزيع ، الجزائر، 1998.
6. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
7. سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،
8. عادل حسن علي، الإثبات أحكام الالتزام، كلية الشرطة، 2004
9. عباس العبودي، السندات العادية ودورها في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
10. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار ثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011
11. عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة معارف الإسكندرية، 1996،
12. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، لإثبات -أثار الالتزام، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1968.

13. عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، طبعة ثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1954.
14. على عبد العالي خشان لأسدي، حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
15. فتحى والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دراسة لمجموعة المرافعات وأهم التشريعات المكملة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
16. محمد حسن القاسم، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعية للنشر والتوزيع.
17. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، منشآت المعارف، مصر، 1998.
18. محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و الشرعية، "عبء الإثبات والإثبات بالكتابة"، المجلد الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
19. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى ، الجزائر، 2009،
20. محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
21. مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2008.
22. مصطفى مجدى هرجة ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
23. مصطفى عبد العزيز الطروانة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
24. ميدي احمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائر، دار هومة ، 2005
25. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2001.
26. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات :

1. براهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
2. برنابا كورينا لونيقي اقيرا، السلطة التقديرية للقاضي المدني، ( في نطاق الرابطة العقدية والإثبات القضائي) ، "دراسة مقارنة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا ،جامعة النيلين ،السودان ، 2017.
3. زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
4. زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2011.
5. سلام عبد الرحمان، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2019.
6. قروف موسى الزين، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ب-المذكرات الجامعية :

1-مذكرات الماجيستر :

- بن النية أيوب، وسائل الإثبات في المواد التجارية، مذكرات لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

- بن صالح سارة، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات (دراسة في ظل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، مذكرات لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 2012.
- زرقان وليد، اجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرات لنيل شهادة الماجستير في تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2015.
- سامح محمد كامل السلطان، دور القاضي في الإثبات المدني (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019.
- سجا عزام الله، القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البينان في المواد المدنية والتجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
- عبد الكريم حمودا الرويلي، الخبرة في المواد المدنية، "دراسة تحليلية مقارنة" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019.
- محمد عبد الله الرشيد، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، مذكرات لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- مساعد صالح نزال الشمري، دور السندات العادية في الإثبات، "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، مذكرات لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة شرق الأوسط، 2012.
- 2-مذكرات الماستر :**
- زطيوطو محمد زياد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.



- سماحي وفاء، عمران أسماء، الإقرار كدليل مطلق في الإثبات ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص القانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- سيدي علي نورية، تيزي أوكدال سامية، طرق الإثبات ذات القوة المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016
- فاتح العيد، آليات الإثبات في التشريع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- مروشة الخامسة ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، مذكرات مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2017 .
- مري هاني، خليفي جمال، دور القاضي والخصوم في توزيع عبء في المسائل الإدارية، مذكرات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
- 3- المقالات العلمية :**
- منصور الصرايرة و مهند أبو مغلي، الإطار القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة، 28 مجلة النجاح للابحاث والعلوم الإنسانية العدد 9 جامعة الأردن، 2013.
- رشيد العراقي، طرق إثبات الالتزام، مجلة الملحق القضائي، العدد، 30 المعهد الوطني للدراسات القضائية المملكة المغربية، 1995.
- حشود نسيمة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد12، جامعة بليدة.
- زوزو هدى ، "القرائن بمفهومها وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد (18)، بدون شهر، 2010.

- قائد هادي، "اليمين الحاسمة و دورها في الإثبات المدني"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد الخامس، العدد الثالث افريل، 2007.

- جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة نجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، مجلد 16، العدد 1، بدون شهر، 2000.

- عبد الرزاق احمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 440.

### ثالثاً- النصوص القانونية :

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر عدد 78 المؤرخة 30 سبتمبر 1975.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 الصادرة في 27 فبراير 2008.

### قرارات المحكمة العليا :

-قرار رقم 40097، المؤرخ في 03/06/1989، مجلة قضائية، عدد 01، 1992.

- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 07/07/1992، ملف رقم 84031، مجلة القضائية، لسنة 1993، العدد 3.

- قرار مؤرخ في 27/12/1989، ملف رقم 63320، المجلة القضائية، العدد 3، 1993.

- قرار رقم 84034، المؤرخ في 07/07/1992، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.

- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04/04/1968، المجلة القضائية لعام 1968.

- قرار صادر عن محكمة العليا بتاريخ 12/3/1991، المجلة القضائية العدد الأول، 1993.

- قرار محكمة العليا رقم 52042 الصادر بتاريخ في 05/04/1989، المجلة القضائية، العدد الأول، 1991.

- قرار المحكمة العليا رقم 58706 الصادر بتاريخ 1990/03/21، المجلة القضائية، العدد 01، 1991.
- قرار المحكمة العليا رقم 139342 الصادر بتاريخ 1990/06/20، المجلة القضائية، العدد 01، 1991.
- قرار المحكمة العليا رقم 50281 الصادر بتاريخ 1989/06/28، المجلة القضائية، العدد 01، 1991.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 144603 بتاريخ 3/11/1996، المجلة القضائية سنة 1996.
- قرار المحكمة العليا رقم 22117، المؤرخ في 1982/05/19، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01.

#### قرارات قضائية مصرية

- الطعن رقم 1156 سنة 52 جلسة 1986/5/7.
- الطعن رقم 354 سنة 49 جلسة 1982/12/23.

#### ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية.

- 1- Ahmad LOURDJANE , le droit civil algérien ,éditions l'har matton ,Parise ,1985.
- 2- MAZEAUD Henri , MAZEAUD Jean, CHABAS François, Introduction a l'étude du droit, 11 eme ed , delta, Montchrestien, Parise,2000.

# فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

1	مقدمة
5	الفصل الأول : سلطة القاضي المقيدة في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية
6	المبحث الأول : الأدلة الكتابية
6	المطلب الأول : الدليل الكتابي
6	الفرع الأول مفهوم الإثبات بالكتابة
7	الفرع الثاني تعريف المحررات الرسمية
8	أولا شروط اكتساب المحرر للصفة الرسمية
11	ثانيا : حجية المحررات الرسمية
13	الفرع الثالث سلطة القاضي في تقدير الدليل الكتابي
13	أولا وجوب الإثبات بالكتابة
15	ثانيا : استثناءات وجوب الدليل الكتابي
18	المطلب الثاني المحررات العرفية
18	الفرع الأول المحررات العرفية المعدة للإثبات
18	أولا تعريف المحررات العرفية
19	ثانيا شروط المحررات العرفية المعدة للإثبات
20	ثالثا حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات
20	الفرع الثاني المحررات العرفية الغير المعدة للإثبات
20	أولا حجية الرسائل والبرقيات في الإثبات
22	ثانيا الدفاتر والأوراق المنزلية
23	ثالثا التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة المدين
23	المطلب الثالث : الكتابة الالكترونية
23	الفرع الأول : تعريف الكتابة الالكترونية
24	الفرع الثاني : حجية المحررات الالكترونية في الإثبات

25	المبحث الثاني :الأدلة ذات القوة المحدودة
25	المطلب الأول : الإثبات بشهادة الشهود
25	الفرع الأول : تعريف شهادة شهود
26	الفرع الثاني : نطاق الإثبات بالشهادة
29	الفرع الثالث : حجية شهادة الشهود
30	الفرع الرابع :سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود
31	المطلب الثاني : الإثبات بالقرائن القضائية
31	الفرع الأول : مفهوم القرائن القضائية
31	أولا : تعريف القرائن القضائية
32	ثانيا : شروط القرائن القضائية
32	الفرع الثاني : حجية القرائن القضائية
33	الفرع الثالث : سلطة القاضي في تقدير القرائن القضائية
34	المطلب الثالث :الإثبات باليمين المتممة
34	الفرع الأول : مفهوم اليمين المتممة
34	أولا : تعريف اليمين المتممة
35	ثانيا : شروط توجيه اليمين المتممة
36	الفرع الثاني : حجية اليمين المتممة
36	الفرع الثالث : سلطة القاضي في توجيه اليمين المتممة
39	الفصل الثاني : سلطة القاضي المطلقة في تقدير أدلة الإثبات
40	المبحث الأول : الأدلة المعفية من الإثبات
40	المطلب الأول :الإثبات بالقرائن القانونية
40	الفرع الأول : مفهوم القرائن القانونية
41	أولا : تعريف القرائن القانونية
42	ثانيا : أنواع القرائن القانونية

42	1- القرينة القانونية البسيطة
43	2- القرينة القانونية القاطعة
43	الفرع الثاني : حجية القرائن القانونية
44	الفرع الثالث :سلطة القاضي في تقدير القرائن القانونية
45	المطلب الثاني : الإثبات باليمين الحاسمة
45	الفرع الأول : تعريف اليمين الحاسمة
46	الفرع الثاني : شروط توجيه اليمين الحاسمة
46	أولا : الشروط المتعلقة بالواقعة محل اليمين الحاسمة.....
48	ثانيا : الشروط المتعلقة بالشخص محل اليمين الحاسمة.....
48	الفرع الثالث : إجراءات توجيه اليمين الحاسمة
50	الفرع الرابع : سلطة القاضي في تقدير اليمين الحاسمة
51	المطلب الثالث : الإثبات بالإقرار
51	الفرع الأول : مفهوم الإقرار القضائي
52	أولا : تعريف الإقرار القضائي
53	ثانيا : خصائص الإقرار القضائي
55	ثالثا : أنواع الإقرار
56	الفرع الثاني : شروط الإقرار القضائي
56	أولا : صدور الإقرار من الخصم
57	ثانيا : صدور الإقرار من الخصم امام القضاء
58	الفرع الثالث :سلطة القاضي من حجية الإقرار القضائي
62	الفرع الرابع : سلطة القاضي في تقدير الإقرار القضائي
64	المبحث الثاني : أدلة الإثبات الأخرى
64	المطلب الأول : الإثبات بالمعاينة
64	الفرع الأول : تعريف المعاينة

65	الفرع الثاني : إجراءات المعاينة
65	أولا : طلب اجراء المعاينة القضائية
66	ثانيا : تحديد موعد اجراء المعاينة
66	ثالثا : تحرير محضر المعاينة.....
67	الفرع الثالث : حجية المعاينة
67	الفرع الرابع : سلطة القاضي في تقدير المعاينة
68	المطلب الثاني : الإثبات بالخبرة القضائية
69	الفرع الأول : مفهوم الخبرة القضائية
69	أولا : تعريف الخبرة القضائية
70	ثانيا : خصائص الخبرة القضائية
72	الفرع الثاني : حجية الخبرة القضائية
72	الفرع الثالث : سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة القضائية
75	خاتمة
78	قائمة المراجع
79	الفهرس



# سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية

## ملخص

تتعد طرق الإثبات وتختلف باختلاف قوتها ومدى اعتماد القاضي عليها في فض النزاعات المطروحة أمامه.

ولكن مع ذلك يعترف المشرع بسلطة تقديرية للقاضي في تقدير الدليل في الدعوى، مع تفاوت في اتساع وضيق هذه السلطة في أدلة الإثبات المختلفة، كما أنه هناك بعض الأدلة التي لم يحدد القانون حجيتها وترك تقديرها إلى القاضي.

## *Résumé*

Il existe de nombreuses méthodes de preuve et diffèrent leur force et la mesure dans laquelle le juge s'appuie sur elles pour résoudre les différends dont il est saisi.

Cependant, le législateur reconnaît le pouvoir discrétionnaire du juge d'apprécier la preuve en l'espèce, avec une variation dans l'ampleur et l'étroitesse de ce pouvoir dans les divers éléments de preuve, car certains éléments indiquent que la loi n'a pas déterminé sa validité et a laissé son appréciation au juge.